



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: نقدي وبنكي

متطلبات الصيرفة الاسلامية في دعم ونمو

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- دراسة حالة في وكالة الوادي -

تحت إشراف الدكتور:

مصباحي محمد الأمين

إعداد الطالبة :

دارين عزوز

أعضاء لجنة التقييم

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي		
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي		مصباحي محمد الامين
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي		

السنة الجامعية: 2021/2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: نقدي وبنكي

متطلبات الصيرفة الاسلامية في دعم ونمو
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دراسة حالة في وكالة الوادي -

تحت إشراف الدكتور:

مصباحي محمد الأمين

إعداد الطالبة :

دارين عزوز

أعضاء لجنة التقييم

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي		
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي		مصباحي محمد الامين
مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي		

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا ان نهتدي لولا ان الهدانا الله .

الحمد لله الذي وفقنا على اتما هذا العمل المتواضع .

الى اعز الناس واغلاهم امي التي انهبت عمرها

من لاجلي

وعلمتني ابجدية الحروف وعلمتني الصمود

مهما تبدلت الظروف اليك يا اجمل انسانه في الوجود

اهدي له هذا العمل .

الى سندي في الحياة ابي الحنون حفصه الله واطال في عمره

حيث لاتسعني كلمات لشكره اهدي اليه ثمرة عملي .

الى اخواتي واغلى الناس في حياتي .

الى الاصدقاء الاوفياء والاقارب اولهم خالتي رعاه الله .

الى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد الى كل طلبة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي .

إلى كل من علمنا حرفا في كل مرحلة من حياتنا .

الى

الذين احببناهم ، احترمناهم وحملنا لهم

في قلوبنا ذكرى جميلة لا تنسى .

الى كل من لا تسعهم اوراقنا ووسعتهم قلوبنا .

وماتوفيقنا الا بالله .

"دارين عزوز"



الشكر والعرفان

نتقدم بداية وقبل كل شيء بالشكر والتقدير إلى الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع ثم نتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتور والأستاذ المحاضر مصباحي محمد الامين على تفضله وقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بالمعلومات والنصائح و التوجيهات. ولنا خالص الشكر لكل من ساندني في اعداد المذكرة من مراقب البنك البركة الجزائري وكالة الوادي رزيق صادق اتقدم بالشكر الجزيل على اعطائه المعلومات والتوجيهات جعله في ميزان حسنته. الى خالتي خديجة الوثري التي دعمتني ووقفت معي في اعداد هذه المذكرة . الي كل الذين ساهموا من قريب وبعيد في انارة وتصويب عقولنا الى كل هؤلاء شكرا جزيلا .

" وشكرا "



ملخص :

في ظل الأهمية التي باتت تحظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر إلى المشاكل والمعوقات التي تعرضت لها، بالخصوص مشاكل التمويل، ظهرت الصيرفة الاسلامية كبديل تمويلي من ما تتيحه من ادوات وصيغ تمويله تلائم مع طبيعتها ، حيث تهدف هذه الدراسة لتفعيل الصيرفة الاسلامية وتسهيل الضوء عليها في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم طرح الاشكالية فيما تتمثل متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث لحل الاشكالية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرقت في الجانب التطبيقي لدراسة تطور الصيغ ودراسة نموذج لدعم مؤسسة .ومن هذه الدراسة خرجت بنتيجة وهي ان البنك البركة يستخدم صيغة المرابحة والمساومة أكثر من الصيغ الاخرى اما بالنسبة لصيغ التمويل الزراعي فهو مهمل لها لأنه بنك تجاري اما بالنسبة لتطور في ما يخص المعاملات الحديثة فهي مازالت في الدراسة المستقبلية اما بالنسبة لدعم المؤسسات فهو يدعم المؤسسات المتوسطة أكثر من صغيره لأنه تحمل درجه مخاطرة اقل اما المؤسسات الصغيرة فهي مازالت تحمل الكثير من العراقيل تتجنبه .

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية ، صيغ التمويل الاسلامية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

Abstract:

In light of the importance that small and medium-sized enterprises have become in the economic and social development strategies, and in view of the problems and obstacles they faced, in particular the problems of financing, Islamic banking has emerged as a financing alternative from the available tools and financing formulas that suit its nature, as this study aims to activate Islamic banking and shed light on it. it in the support and growth of small and medium enterprises, where the problem was raised regarding the requirements for activating Islamic banking in supporting the growth of small and medium enterprises in Algeria, where to solve the problem the descriptive analytical approach was used Where I dealt with the practical aspect of studying the development of formulas and studying a model for supporting an institution. From this study, I came up with a conclusion, which is that Al Baraka Bank uses the Murabaha and haggling formula more than other formulas. As for the agricultural financing formulas, it is neglected because it is a commercial bank. As for the development of modern transactions, it is still in the future study. As for supporting institutions, it supports medium enterprises more than small ones because they carry a lower degree of risk. As for small enterprises, they still carry many obstacles to be avoided.



قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
-	الاهداء
-	الشكر
-	الملخص
I	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الاشكال
VII	قائمة الملاحق
VIII	قائمة الاختصارات
أ-ث	مقدمة
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الاسلامية	
2	تمهيد
3	المبحث الاول :عموميات حول الصيرفة الاسلامية
3	المطلب الاول : التطور التاريخي للصيرفة الاسلامية
4	المطلب الثاني : مفهوم الصيرفة الاسلامية وخصائصها
6	المطلب الثالث : اهداف الصيرفة الاسلامية
8	المبحث الثاني : صيغ التمويل المصرفي الاسلامي
8	مطلب الاول : مفهوم التمويل الاسلامي
9	مطلب الثاني : الفرق بين التمويل الاسلامي والتقليدي
12	المطلب الثالث : انواع صيغ التمويل المصرفي
26	المبحث الثالث : المعاملات الحديثة في المصارف الاسلامية
26	المطلب الاول : مفهوم مشتقات المالية الإسلامية
28	المطلب الثاني : الصكوك الإسلامية واهمية اصداره
30	المطلب الثالث مفهوم صناديق الاستثمار
32	خلاصة الفصل

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
34	تمهيد
35	المبحث الاول : مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	المطلب الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
38	المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
41	المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
46	المبحث الثاني: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
46	المطلب الاول : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
49	المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
52	المطلب الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
55	المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصرافة الاسلامية
55	المطلب الأول: أهمية ومتطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
58	المطلب الثاني: معايير المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الصيرفة الإسلامية
59	المطلب الثالث: عقبات تفعيل التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
61	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية لأدوات الصيرفة الإسلامية ببنك البركة الجزائري - وكالة الوادي -	
63	تمهيد
64	المبحث الاول : ماهية بنك البركة
64	المطلب الاول :تقديم وكالة البركة
65	المطلب الثاني :اهداف ووظائف بنك البركة
66	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة ومهامه
69	المبحث الثاني :دراسة صيغ المعتمدة وتطورها في بنك البركة -الوادي-
69	المطلب الاول : تطور صيغ المعتمدة في بنك البركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
71	المطلب الثاني : دراسة تطور صيغ التمويل الزراعي والمعاملات الحديثة
71	المطلب الثالث: دراسة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
74	المبحث الثالث : دراسة خطوات منح تمويل لمؤسسة متوسطة عبر بنك البركة -الوادي
74	المطلب الاول :تقديم ملف لحصول على التمويل

فهرس المحتويات

75	المطلب الثاني : دراسة الملف المقدم من طرف بنك -الوادي -
78	المطلب الثالث: دراسة كيفية ارجاع التمويل و الاجراءات المتخذة من قبل وكالة الوادي
80	خلاصة الفصل
82	خاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
94	الملاحق

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
11	الفرق بين التمويل الاسلامي والربوي .	01
25	شروط المزاغة وشروط المساقاة	02
36	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	03
50	الهيئات الداعمة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
69	تمويلات بنك البركة - الوادي - لسنوات 2016، 2019، 2018، 2017 الوحدة :نسب مئوية.	05
71	تطور صيغ التمويل الزراعي والمعاملات الحديثة خلال سنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020	06
72	تطورات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة - الوادي - في سنوات 2016، 2018، 2017، 2019، 2020	07
78	الفاتورة الاولية لعملية الشراء	08
78	جدول الاستحقاق لعملية التمويل	09

فهرس المحتويات

قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
68	الهيكمل التنظيمي المعتمد لبنك البركة	01
70	تمويلات بنك البركة - الوادي - لسنوات 2016، 2019، 2018، 2017	02
72	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة - الوادي - لسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020	03

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
94	الوثائق المطلوبة لطلب تمويل	01
95	نموذج قرار لجنة المالية	02
96	نموذج عن قرار منظمة التخزين	03
97	نموذج صك مقدم من طرف البنك	04
98	عقد تمويل بالمراجحة	05
99	عقد اجراءات تمويل بالمراجحة	06
100	عقد اجراءات تمويل المراجحة	07
101	عقد توكيل	08
102	نموذج امر بشراء	09
103	عقد تمويل المراجحة بالشروط الخاصة	10
104	الفاتورة الاولية	11
105	نموذج لسند امر بالشراء	12
106	نموذج على جدول الاستحقاق	13

فهرس المحتويات

قائمة الإختصارات

الكلمة المختصرة	الإختصار
مؤسسات الصغيرة والمتوسطة	م وص



مقدمة

ان المتأمل في حركة البنوك الاسلامية منذ نشأتها يلاحظ تلك الانجازات المتطورة رغم الموجات المتتالية من الازمات التي ضربت الاقتصاد العالمي، حيث ادرك العلماء والمفكرين والدول بتوجه لصيرفة الاسلامية كونه اقل مخاطرة وتعتبر حل وذلك بعد التأكد من قصور النظام المصرفي التقليدي لإيجاد حل حيث شهدت الساحة المصرفية الدولية والمحلية تطورا هائلا في تبني المعاملات الصيرفة الاسلامية القائمة على مبدأ تقاسم الارباح والخسائر وليس تعامل ربوي، وكذلك كانت فرصة لمجتمع الاسلامي لتحرر من تبعية لمصارف التقليدية، حيث التحقت الجزائر بهذه تجربة حديثة العهد نسبيا مقارنة مع البنوك التقليدية. بالمقابل استحوذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبيره كونه يساهم في التنمية الاقتصادية ورفع معادلات النمو الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال تحسين الناتج المحلي وميزان المدفوعات وايجاد مناصب شغل والتقليل من معادلات البطالة، ومعالجة الفقر، وتعالج الاختلالات الاقتصادية جعلت منها اداة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي والمالي وهذا ما جعله اهتمام جميع الدول وتوجهاتهم الا ان رغم الاعتماد عليه والتطور والاستمرارية الذي اخذته واجهته مشاكل تمويلية وصدمت بعراقيل حيث البنوك التقليدية تخوفت من تمويل المؤسسات ذات ملاءة منخفضة كما لا يمكنها توفير الضمانات المطلوبة وبالتالي جعله تتجه لبنوك الاسلامية كبديل اخر لتمويل .

حيث يلعب التمويل المصرفي الاسلامي اهمية كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تدعم القدرات التمويلية وتوفر صيغ امام اصحاب مشاريع ورؤوس الاموال لاستثمار مدخراتهم لأنه تتميز بالمرونة العالية وتقوم على مبدأ المشاركة في الارباح والخسارة أي انه وفرت صيغ التي تساعد على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن هنا نقول مازالت حتى الصيرفة الاسلامية تواجه تحديات التي تحد من تطورها الجزائر .

1- الاشكالية

بناء على ما سبق يمكن صياغة الاشكالية الجوهرية كالتالي :

فيما تتمثل متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -

دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي - ؟

2- الاسئلة الفرعية

وانطلاقا من هذه الاشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية :

1- ما هو مفهوم المصارف الاسلامية وماهي الية عملها مقارنة بالمصارف التقليدية ؟

2- ماهي المعوقات والمشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- 3- ماهي الصيغ أكثر تداولاً في بنك البركة-وكالة الوادي-؟ وماهي أكثر استخدام لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- 4- هل يستخدم بنك البركة -وكالة الوادي- المعاملات الحديثة؟
- 5- فيما يتمثل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

3-فرضيات الدراسة

ومن هنا نتطرق لطرح الفرضيات:

- 1- أهم المعوقات والمشاكل التي تعرضت لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشاكل تمويلية لأنه تتعرض لمخاطر خاصة الصغيرة وعراقيل الإدارية والتسويقية بالنسبة لمؤسسات الصغيرة.
- 2- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة والوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي ، حيث الية عملها تتمثل في استخدام مبادئ قواعد الشريعة الإسلامية وعدم التعرض للمخاطر.
- 3- الصيغ أكثر تداولاً بالنسبة لبنك البركة بالوادي المراجعة والمساومة والاجارة ، أكثر استخدام لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المراجعة .
- 4- المعاملات الحديثة في البنك البركة بالوادي مازالت قيد دراسة في المستقبل ومازالت لا تستخدم وتتعامل بالصيغ المعروضة.
- 5- يتمثل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر مزلت في التطور حيث مطبات تواجهها وتحديات اهمه قوانين دولة العارضة والكفاءة البشرية .

4-اسباب اختيار الموضوع :

- حول الصيرفة الإسلامية لجزائر لمجال التمويل ومحاولة تسليط الضوء على تجربة الجزائرية .
- معرفة صيغ التمويل الإسلامي ومدى تطبيقها على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .
- الرغبة في دراسة المواضيع ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة.

5-اهداف الدراسة :

- توضيح أهمية المصارف الإسلامية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مشاكلها التمويلية؛
- دراسة التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي في الدراسة التطبيقية في بنك البركة الوادي وتقييمها؛

-إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل التي تتيحها المصارف الإسلامية ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو الاقتصاد وما تحقّقه في تنمية مختلف المجالات وكذلك إظهار المشاكل العراقية التي تواجهها .

6-أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تدرس أهم المواضيع الاقتصادية المتداولة والتي يزيد التركيز عليها ودراستها وآثارها محتواها، وهو التمويل الإسلامي الذي يعد من أساليب الحديثة، وذلك لإبراز أهم أدوات الصيرفة الإسلامية ودعمها لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى تفعيلها في الاقتصاد المحلي .

7-حدود الدراسة :

أ-الحدود الموضوعية: اقتصرنا على معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية بحيث تم التفصيل في كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البنوك الإسلامية و التعرف على الصيغ المعتمدة من قبلها لتمويل .

ب- الحدود المكانية: لتلبية متطلبات الدراسة الميدانية عملنا على دراسته في بنك البركة -الوادي-ومن خلاله حاولنا جمع قدر لا بأس به من معلومات في سبيل الوصول لإجابة على تساؤلات المطروحة عن موضوع محل الدراسة.

ت-الحدود الزمانية: تم إنجاز هذه الدراسة خلال فترة من بداية فيفري إلى شهر جوان 2021.

8-منهج الدراسة :

من أجل الإحاطة الكاملة بالموضوع اعتمدت على استخدام المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الصيرفة الإسلامية وتمويله لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكفاءتها .

الدراسات السابقة:

دراسة بن عزة أكرام، ببلدغم فتحي في مقال بعنوان "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي -تقييم تجربة الجزائر- (مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، مارس 2018)، وتهدف في هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهم أساليب الصيرفة الإسلامية وتطور العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، حيث تمحورت اشكالية الدراسة حول أساليب تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحديات التي تواجهها .

دراسة سليمان ناصر ، عبد الحميد بوشرمة في مقال بعنوان "متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر" (مجلة الباحث ، جامعة قصدي مرياح ، ورقلة ، العدد 2010، 7).

9- هيكل الدراسة :

لغرض الاجابة على الاشكالية البحث قمنا بتقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول:

الفصل الاول الاطار النظري لمتغيرات الدراسة جاء بعنوان مدخل لصيرفة الاسلامية وقسمناه الى ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الاول ماهية الصيرفة الاسلامية من خلال نشأة الصيرفة الاسلامية وكذلك تناولنا مفهوم الصيرفة الاسلامية وخصائصه واخيرا في مبحث الاول تناولنا اهداف واهمية الصيرفة الإسلامية ،اما في المبحث الثاني جاء بعنوان الصيغ التمويل الاسلامي وجاءت فيه تعريف التمويل الاسلامي اما في مطلب الثاني فتناولنا الفرق بين التمويل الاسلامي والربوي واخيرا تناولنا فيه الصيغ المعتمدة وتعرفنا على مشروعيتها وشروطها وانواعها وكيفية استعمالهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

اما الفصل الثاني النظري ف جاء بعنوان عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الاول مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اندرجت تحت ثلاث مطالب، المطلب الاول بعنوان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمطلب الثاني اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واخير تناولنا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما المبحث الثاني آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك جاءت فيه ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول بمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،اما في مطلب الثاني تعرفنا على الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اما في المطلب الاخير الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما في المبحث الثالث في الفصل الثاني جمعنا العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصيرفة الاسلامية حيث درسنا في مطلب الاول أهمية ومتطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء في مطلب الثاني المعايير المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيرفة الاسلامية اما المطلب الاخير تناولنا فيه عقبات تفعيل التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل التطبيقي تطرقنا فيه الدراسة التطبيقية حول البنك البركة في الوادي احتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث كذلك في المبحث الاول قمنا المبحث الاول ماهية بنك البركة واندراج فيه ثلاثة مطالب حيث المطلب جاء بعنوان تقديم وكالة البركة اما الثاني المطلب الثاني اهداف ووظائف بنك البركة اما المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لبنك البركة ومهامه، اما المبحث الثاني جاء بعنوان دراسة صيغة المعتمدة في بنك البركة بالوادي، تناولنا

في المطلب الاول تطور الصيغ المعتمدة في بنك البركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اما في المطلب الثاني تطرقنا فيه دراسة تطور صيغ التمويل الزراعي والمعاملات الحديثة في المطلب الاخير دراسة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما في المبحث الثالث جاء بعنوان دراسة خطوات منح تمويل لمؤسسة متوسطة عبر بنك البركة بالوادي، حيث تناولنا في المطلب الاول تقديم ملف لحصول على التمويل اما الثاني دراسة الملف المقدم من طرف بنك - الوادي -، اخيرا دراسة كيفية ارجاع التمويل والاجراءات المتخذة من قبل وكالة الوادي .

الفصل الأول:

أساسيات حول الصيرفة الإسلامية

تمهيد الفصل

برزت الصيرفة الإسلامية كظاهرة حديثة اخذت في التوسع وجلبت اهتمام العالم، الذي اخذ ينظر اليه كألية لمواجهة الازمات المتعددة والدورية التي يتخبط فيه العالم الاقتصاد العالمي، بالإضافة الى قدرتها على توزيع المتاح من الموارد النقدية على توزيع المتاح من الموارد النقدية على افضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي فضلا عن التحقيق التكافل الاجتماعي .

ولتعرف أكثر سيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة التمويل الاسلامي والفرق بينه وبين التمويل الربوي ودراسة الصيغ التمويلية المعتمدة ودراسة مشروعيتهم وشروطهم وانواعهم وكيفية استخدامهم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على المعاملات الحديثة . حيث قسمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث .

- ❖ المبحث الاول : مدخل حول الصيرفة الإسلامية.
- ❖ المبحث الثاني : صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
- ❖ المبحث الثالث : المعاملات الحديثة في المصارف الإسلامية.

المبحث الاول :عموميات حول الصيرفة الاسلامية

تمثل الصيرفة الإسلامية تجسيداً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وجزءاً من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، حيث أصبحت حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة فحسب بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، حيث تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق للقيم الإسلامية ونشرها ومازالت في طور نمو ولديه العديد من المتطلبات حيث في هذا المبحث سوف نتطرق لتطور التاريخي ومفهوم الصيرفة الإسلامية واهدافها.

المطلب الاول : التطور التاريخي للصيرفة الاسلامية .

ترجع جذور الدعوى الالتزام بضوابط الشريعة في مجال المعاملات إلى سيدنا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين في القرآن والسنة النبوية، حدود المعاملات واحكامها ومقاصد الشريعة فيها وحرمة اكل الاموال بالباطل والتعامل بالربا وجعله من حدود الله وبين احكام الغش والغرر والكثير من الاحكام التي جاءت لتوضح الحلال من الحرام وعدم الوقوع في الشبهات "ان الله ما حرم شيئاً في الاسلام الا عوض البشرية عنه بما هو خير منه وافضل".

ومن هذا المنطلق تبدأ البنوك الإسلامية في ممارسة نشاطها الاقتصادي ضمن اطر معينة وقواعد محددة ومن اهم القواعد الشرعية التي ينطلق منها قواعد خاصة للمال والملكية وان المال وسيلة وليست سلعة وان ملكته اداة وليست غاية¹.

من الشائع أن أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثر باق الآن؛ حيث تم إنشاء تجربة صغيرة لبنك خال من الفوائد من طرف بعض المزارعين الذين كانوا مستعدين أن يودعوا أموالاً دون تقاضي أي فوائد عليها، وكانت هذه الأموال تعط لمزارعين آخرين فقراء لتحسين زراعتهم دون تحمل أي فائدة على القروض، وبمجرد انتهاء تجربة باكستان حتى بدأت تجربة جديدة في مصر².

وبدأت تبلور فكرة بنوك بدون ربا في العالم الإسلامي، وتحققت مع إنشاء احمد نجار، بنوك الادخار المحلية بمحافظة دقهلية مصرية سنة 1963، الذي هدف إلى تحفيز الافراد إلى المساهمة في تكوين راس المال الذي تم استخدامه في تمويل المشروعات، وتم توزيع العائد على المساهمين على اساس المشاركة في الربح والخسارة³.

¹ محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، دار المسيرة للنشر، عمان ط3، 2012، ص40

² عبد القادر حسين شاشي، "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز"، المجلد - 21 ، العدد 02 ، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 53 .

³ حمزة شودار ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2014، ص129 .

حيث جاء اول مصرف متكامل بعد عدة محاولات ، في 1975 هو البنك الاسلامي في دبي ليقدّم جميع الخدمات المصرفية الاستثمارية لأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك انشاء مصارف الإسلامية لتصل الى أكثر من ثلاثة مئة مصرف منتشرة في أكثر من ثمان اربعين دولة حول العالم .¹

اما بالنسبة للجزائر فتاخرت لتبني الصيرفة الإسلامية في عام 1990-12-06، اي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر ثم فتح أبوابه رسمياً في 1991-05-20، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر ثم بعد ذلك بسنوات طويلة ثم تسجيل انشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام"، ليكون بذلك ثاني مصرف اسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية ،ان تجربة البنوك الإسلامية بالرغم من قصر تجربتها ، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل التقليدي الا انها حققت نتائج مرضية تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج ايجابية .²

المطلب الثاني : مفهوم الصيرفة الإسلامية وخصائصها .

اولا : نتطرق لمفهوم الصيرفة الإسلامية .

بالرغم من اختلاف زوايا رؤى الباحثين في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية وصعوبة تحديد مفهوم موحد لصيرفة الإسلامية لهذا سوف نستعرض بعض التعريفات املا في الحصول على تعريف شامل :

هي مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، واعادة بناء المجتمع المسمم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول، الأحكام والمبادئ الشرعية.³

ومصطلح الصيرفة الإسلامية، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية، فالمراد به. أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وادارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا.⁴

¹ عائشة بوشكور، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ليل شهادة الماستر، تخصص : نقدي وبنكي، 2018-2019، ص23.

² د سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص310.

³ عبد خالد أمين، سعيان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لمنشر، ط 3، الأردن، 2015، ص45.

⁴ بن عزة اكرام، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، مجلة البحوث، في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة ابو بكر بالقائيد تلمسان، العدد:01، 2018، ص3.

ايضا وقد عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.¹

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي مع الإلتزام بعد التعامل بالربا .²

ومن نستنج تعريف شامل لمفهوم الصيرفة الإسلامية :

حيث من مما سبق هناك اجماع على ان الصيرفة الإسلامية تقوم على اساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وعدم تعامل بالربا لأنه من المحرمات مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.³

وما ورد في السنة النبوية مما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول صلى الله عليه وسلم : "لئن أكل الربا ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء " .⁴

وايضا ان عمل البنوك الإسلامية لا يقتصر فقط على عدم تعامل بفائدة بل له نشاطات اخرى واهداف ايضا بل وتعمل في اطار الشريعة الإسلامية وتتلمذ بكافة الاخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية .

ومن هنا نقول المؤسسات مالية نقدية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المالية التي تتماشى مع احكام الشريعة حيث تقدم أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، عن طريق اساليب المضاربة والمشاركة المتاجرة والاستثمار وتسعى لكسب عوائد ونشر العقيدة الإسلامية في مختلف المجتمعات .

ثانيا : خصائص الصيرفة الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية انما هو ذات منطلقات فكرية مؤثرة في تشكيل نماذجه وخصائصه وعلاقاته والاليات والضوابط ترجع لعقيدة الإسلامية :

✓ الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وانشطتها؛

✓ عد التعامل بالفوائد الربوية اخذا وعطاء ، "حيث تستعيز البنوك الإسلامية بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الطرفين"؛

¹ العجلوني محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ،ص110.

² فيحة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكره لشهادة الماستر الاكاديمي ،تخصص : مالية تامينات وتسيير المخاطر ،جامعة العربي بن مهيدي ، 2012-2013،ص57.

³ سورة البقرة ، الآية 275.

⁴ رواه مسلم في مختصر صحيحه ، كتاب البيوع ،الحديث رقم 955، الجزء الثالث ،ص 248.

- ✓ احياء نظام الزكاة تماشياً مع رسالتها في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، من خلال انشاء وادارة صناديق خاصة بجمع الزكاة والقيام بمهمة ايصال هذه الاموال الى مصارفها المحددة شرعاً؛¹
- ✓ الإستثمار في المشاريع الحلال : "حيث البنوك الإسلامية تتهم بالمشاريع التي سوف تمولها حيث يجب ان تكون ضمن اطار المنبثقة من الاسلام بعكس البنوك التقليدية لانتهم بطبيعة المشروع الممول ، وبالتالي لا تقوم مثلاً بتمويل مصنع لمخمور أو أية أنشطة يجرمها الإسلام وتسبب ضرار لمجتمع"؛ بتصرف
- ✓ التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز عمى الملاءة المالية لمقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهتم البنك هو استرجاع قروض مع الفوائد في الوقت المحدد ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي، فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع أضاف الى ذلك ان التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالإقتصاد الحقيقي المنتج والثروات "سلع خدمات" عكس ما هو سائد لدى البنوك التقليدية التي تقوم غالباً بتمويل اصول وهمية كمضاربة على العقود والمشتقات؛²
- ✓ تنمية الوعي الادخاري : عدم حبس المال واكتنازه والبحث على المشروعات ذات الجدوى.³

المطلب الثالث: اهداف الصيرفة الإسلامية .

تسعى الصيرفة الإسلامية الى تحقيق العديد من الاهداف لتحقيق بذلك على مقومات المجتمع وتقاليده من خلال:

- ✓ تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للمصرف نفسه وإنما أيضاً للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في المصرف.⁴
- ✓ استثمار الاموال : تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والبنك الرئيسي لتحقيق الارباح سواء للمدعويين او المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار اموال المساهمين والمودعين ، على ان يأخذ البنك اعتباره عن استثماره للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية .⁵

¹ بن عيسى بن علي ،الصيرفة الإسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر ،مقالة ،العدد:257،ص8.

² صوفان جلال ، ادوات الصيرفة ودورها في تمويل المشاريع في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : ادارة مالية ، جامعه بن الصديق بن يحيى جيجل ،ص54.

³ محمد العلجوني ، مرجع سبق ذكره ،ص46.

⁴ حماري حنان ، صناعة الميزة التنافسية في الصيرفة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 8ماي 1945 ، قلمة ، 2012-2013،ص18.

⁵ عائشة شاكور ،مرجع سبق ذكره ،ص30.

✓ ان تكون كافة المعاملات وانشطة مصارف الاسلامية وفعاليتها ومواردها واستخدامها في اطار الحلال ، بما في ذلك تقديم الخدمات المصرفية اللازمة على غرار تلك التي تقدمها المصارف التجارية التقليدية وذلك بضوابط الاسلامية¹.

✓ تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتشبيتها لدى العالمين والمتعاملين معها.²

✓ تقديم البديل الإسلامي لمعاملات البنوك التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.³

✓ مواكبة التطورات المالية للمحافظة على مكانتها وضمان الاستمرارية.⁴

✓ المنافسة لجذب عملاء جدد.⁵

نتطرق الى الاهداف الاجتماعية :

✓ تعميق الروح الدينية لدى الافراد واعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.⁶

✓ توجيه الاستثمار نحو انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وليست تلك التي تنطوي على ضرر الانسان ، أي لا تخرج على دائرة الحلال .⁷

✓ تحقيق تنمية اجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي ، وذلك بجمع الزكاة وانفاقها في المصارف الشرعية.⁸

✓ تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تساهم في خدمة المجتمع: وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام وخدمة أفرادها وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا وذلك من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية وجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصده.⁹

¹ مدحت كاظم قريشي ، المصارف الاسلامية في مواجهة تحديات الازمة المالية العالمية ، مجلة اقتصادية ، العدد 32، العراق ، 2011، ص97.

² صوفان جلال ، مرجع سبق ذكره ، ص55.

³ نفس المرجع اعلاه ، ص55.

⁴ بن زكورة لعويطة ، التحول الى الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، المجلة المغاربية لاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، العدد 209، 2020، ص6.

⁵ نفس مرجع اعلاه ، ص8.

⁶ احمد المصري ، ادارة البنوك التجارية والاسلامية ، مؤسسات شباب الاسكندرية ، طبعة ، 2006، ص63.

⁷ نفس المرجع اعلاه ، ص64.

⁸ نفس المرجع اعلاه ، ص64.

⁹ حماري حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص19.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي .

في ظل المشاكل التمويلية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضآلة حصة التمويل الممنوح من قبل البنوك التقليدية، والتي يظهر فيها جليا عدم قدرة هذا النوع من التمويل على التكيف مع خصائص هذه المؤسسات، نجد أن التمويل الإسلامي الذي تتيحه الصيرفة الإسلامية يعد كبديل مناسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تواجهها وهو ما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على مفهوم التمويل الإسلامي، بيان الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي وتقديم مختلف صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لهذه المؤسسات .

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي .

اولا: تعريف التمويل المصرفي الإسلامي :

هو تقديم ثروة عينية كانت ام نقدية من اصحاب الفائض المالي الى اصحاب العجز المالي يدورونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية¹.

ان يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر اما على سبيل التبرع او على سبيل التبرع او التعاون بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على ارباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في راس مال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري².

كما تم تعريفه بانه يشمل اطارا شاملا من الانماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تعطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الاسلام عنصرا اساسيا لتنظيم العلاقات المالية، و ذلك مع التأكيد بان المال هو مال الله وان البشر مستخلفون فيه وذلك وفق اسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والانفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه³.

ومنه نستنتج ان التمويل الإسلامي هو تقديم دعم عيني او معنوي الى المشروعات بالصيغ التي تتفق مع احكام الشريعة ووفق معايير وضوابط الشرعية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

ثانيا : خصائص التمويل المصرفي الإسلامي .

✓ تقوم الصيرفة الإسلامية على اساس التعاون والحرص المتبادل بينهما المشتركين لانهما يتشاركان في الربح والخسارة، مما يضمن سلامة المعاملات المالية لان مصلحتهما مشتركة⁴؛

¹ منذر حفص، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة: 03، جدة، 2004، ص12.

² فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي والتمويل الخاص، الطبعة الاولى، دار المسيرة لنشر، 1999، ص97.

³ الدكتور قدي عبد المجيد، التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، 5، 6-5، 2009، ص4.

⁴ صوفان جلال، مرجع سبق ذكره، ص58.

✓ توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته؛

✓ توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع؛

✓ التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته وإبداعاته بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقة.

✓ والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع¹.

مطلب الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتقليدي .

يزعم بعض الناس أنه لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف الربوية، وهؤلاء يلقون الكلام جزافاً دون معرفة أو اطلاع على حقائق الأمور. وهذه المقولة يرددونها كثير من الوعاظ والعامّة وبعض المنتسبين إلى العلم الشرعي من أرباع المثقفين وليس من أنصافهم الذين ما عرفوا الأسس الشرعية التي تقوم عليها فكرة المصارف الإسلامية وما عرفوا كيفية تطبيق المعاملات في المصارف الإسلامية، ومن جهل شيئاً عاداه، وبعض هؤلاء المعادين لفكرة المعاملات في المصارف الإسلامية، يرفضونها لأنها يعتبرونها ترقيعاً ويظنون أنه عندما تقوم للمسلمين دولة سيضغط الخليفة على زر فتتحول المصارف الربوية إلى مصارف إسلامي في لحظة واحدة، ولكن هؤلاء وهميون ومخطئون.²

في هذا المطلب سوف نوضح الفرق بين التمويل الإسلامي والتقليدي :

1- البنوك الإسلامية فضلاً عن عدم تعاملها بالفوائد، فإنها بنوك تبني معاملاتها على أساس العقيدة الإسلامية وبذلك فهي بنوك لا تتعامل إلا في معاملات مشروعة من وجهة نظراً إسلامية فمثلاً هذه المصارف لا تتعامل بالخمير أو بيع لحوم الخنزير³؛

¹ عاد زهير وآخرون، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: نقدي وبنكي، جامعة حمه لخضر، 2017-2018، ص26.

² سامي مظهر فنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد 2014، 75، ص4.

³ فتيحة حناش، مرجع سبق ذكره، ص70.

- 2- الربح والخسارة : يشترك الطرفان في الربح اقل أو أكثر حسب اتفريقيهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل¹؛
- 3- شروط استخدام المال: تعتمد البنوك الإسلامية التحقق من مصدره وسبل استثماره بالحلال وفق قاعدة الغنم بالغرم اما البنوك الربوية البحث عن أقصى ربح بنسب فوائد محددة مسبقا وضمانات لمنح القرض للحد من المخاطر²؛
- 4- الاشتراك في تقديم بعض الخدمات المصرفية والتي لا تتضمن التعامل بمعدلات الفائدة، عمى سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية واستبدال العملات وغيرها من الأعمال والخدمات التي تقدم بدون فائدة بما في ذلك القروض الحسنة³.
- نتطرق الى الجدول الاتي⁴:

¹ د.مصطفى عوداي، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى الوطني، جامعة حمه لخضر، الوداي، 2017، ص11

² بن زكورة لعوينه، مرجع سبق ذكره، ص11.

³ فليح حسن خليف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2006، ص99.

⁴ سامر مظهر قنطجحي، مرجع سبق ذكره، ص13-17.

الجدول رقم 01: الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي .

المصارف الإسلامية	المصارف الربوية	المقارن
المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة..	الإقراض والإقتراض مقابل فائدة محددة	الوظيفة الأساسية
تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير التعاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي اسلامي.	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عاملي المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	الأهداف العامة
إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	الضوابط المهنية
ضوابط الشريعة الإسلامية	قوانين المصارف العالمية	العمليات والأهداف تتوافق مع
تنفذ كشرية	تنفذ كمقرض ومقترض	الوساطة المالية بين العميل والمصرف
وسيلة يتم الاتجار بها	سلعة يتم الاتجار فيها	المال هو
ضمان المشروع ودراسة الجدوى وتقديم الكفلاء	عقارية وتجارية وشخصية	الضمانات المطلوبة

التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
تحصيل وحسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعاً
العلاقة مع البنك المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوماً	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل
المخاطر	يتحملها المقرض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية

المصدر: سامر مظهر قنطجني، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد 75، 2014، ص 13-17.

المطلب الثالث : انواع صيغ التمويل المصرفي .

يعد المصرف الإسلامي مصرفاً استثمارياً يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين اصحاب الاموال والمستثمرين، ومنهم اصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفق معاملات وصيغ تمويل تبعد عن الائتمان التقليدي بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى، ولذلك سنستعرض هذه الصيغ ونبين دور المصرف الإسلامي في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

1- المضاربة:

تعرف المضاربة بأنها عقد على المشاركة في الإلتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحمّلها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر¹.

وفي الاصطلاح فالمضاربة، أو القراض، هي عقد بين طرفين على أن يدفع احدهما نقدا إلى الآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه و لقد ضارب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بمال خديجة رضي الله عنها ويعرف نظام المضاربة في الاقتصاد الإسلامي بأنه عقد خالص بين مالك رأس المال و المضارب يتفقان فيه على القيام بنشاط أو مشروع سواء كان تجاريا او صناعيا أو زراعيا أو غير ذلك يهدف لتحقيق الربح وتوزيعه بينهما بنسب معينة².

مشروعيتها :

قال الله تعالى : "وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله"³

وجه الاستدلال: هذه الآية تفيد إباحة المشي لتجارة، وابتغاء الرزق وكسب على وجه العموم والمضاربة هنا داخله تحت عموم هذه الآية، لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل. وأعضاء المضاربة الإسلامية ثلاث:

ـ المودع: بوصفه صاحب المال؛

ـ المستثمر: بوصفه عاملا و نطلق عليه اسم العامل أو المضارب؛

ـ المصرف: بوصفه وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل⁴.

والمضاربة من حيث حرية تصرف المضارب نوعان⁵:

ـ **المضاربة المطلقة:** هي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، في المضاربة المطلقة يكون للمضاربة حرية التصرف دون الرجوع لرب المال الا عند نهاية المضاربة؛

¹ صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار البازردي العلمية، الاردن، 2014، ص 189.

² سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ليل شهادة ماستر، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2011-2012، ص 57.

³ سورة المزمل، الآية 20.

⁴ نفس مرجع اعلاه، ص 57.

⁵ الطيف عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 77.

-المضاربة المقيدة: هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، ويلزم ان تتوافر في المضاربة باعتبارها من العقود على الاركان العامة للعقد من حيث توافر اهلية التعاقد للطرفين والرضا الصحيح علاوة على اهمية تنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق عليه مع التزام مقدم المال بعدم التدخل في عمل المضارب وعدم استخدام المال في المحرمات الشرعية واشترط ان تتم المضاربة في اعمال التجارة فقط، كما يجب ان يكون المال المقدم نقدا معلم المقدار وذلك حتى يتسنى احتساب الربح والخسارة بين الطرفين.

شروطها :

حتى تكون المضاربة صحيحة يجب توفر الشروط التالية¹:

• شروط المتعاقدين: يشترط في رب المال و المضارب الشروط العامة المتعلقة بالأهلية.

• شروط راس المال: تتمثل فيما يلي:

- أن يكون راس المال من النقود المضروبة.

- أن يكون راس المال معلوم القدر.

- تسليم راس المال إلى المضارب.

• شروط الربح: نوجزها فيما يلي:

- أن يكون نصيب كل من رب المال و المضارب من الربح معلوما.

- أن يكون نصيب المضارب من الربح جميعه دون راس المال، و اشترط الخسارة على المضارب باطل وذلك لأن

الخسارة هي جزء من راس المال فلا يجوز أن يلزم بها غير مالك المال .

كيفية تكون المضاربة في صيغة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²:

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الاموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذا ما طبقت من قبل المصارف الاسلامية، بشرط ان توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الامثل ، فمثلا الكثير من خريجي الجامعات يرغبون باقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون الامكانيات لإقامتها، وبذلك فان التمويل بالمضاربة يكون مخرجا اساسيا ومهما لهؤلاء ومهما لهؤلاء بناء على اساس نسبة معلومة يتفق عليها عند ابرام العقد، وفي حالة الخسارة فان المصرف صاحب المال يتحمل الخسارة ماله لم يثبت ان المؤسسة لم تتهاون في ادارة المشروع وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على اي شي مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقتم الإداري .

¹ عبد اللطيف تيفان ، تحول الصناعة المصرفية الاسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، رسالة الدكتوراه علوم اقتصادية ، 2016 ، ص146.

² فتيحة حناش ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

2- المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة، ونقص التخطيط، وطبعاً ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في نفس القطاع.¹

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة.²

أ- مشروعيته :

تم الاستدلال بقوله تعالى : "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله حلیم"³

ومن السنة قال رسول صلى عليه وسلم "انا الثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ،فإن خان صاحبه خرجت من بينهم"⁴

ب-انواعها⁵:

-المشاركة الثابتة (النهائية) :

عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد؛ ويمكن للبنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمالها أو المساهمة في تكوين رأسمال الشرك (حصة اجتماعية).

¹ محمد مرسي لاشين ،من اساليب التمويل الاسلامية، التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مقالة الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغربية ،سطيف ، الجزائر ،ماي 2003،ص04.

² فتحة حناش، مرجع سبق ذكره،ص72.

³ سورة النساء ،الاية12.

⁴ حديث رواد مسلم .

⁵ بلقاسمي سليم بن خده بن يوسف ،عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم20-02 ،مجلة نور لدراسات الاقتصادية،عدد10،جامعة الجزائر1

-المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) :

بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفق الإجراءات الخروج المتفق عليها إذن يساهم البنك في تمويل مشروع على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً ، وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما يقوم العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع.

ت-شروطها :

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي¹ :

-أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة)؛

-أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه؛

-لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص؛

-يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة؛

-يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط؛

-يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال؛

-في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.²

كيف تكون المشاركة صيغة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الإسلامية حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة ، فهي تجمع الودائع الادخارية و الاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع و أنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة ايضاً .

¹ حسين عبد المطلب الاسرج، مرجع سبق ذكره ، ص 06.

² نفس المرجع اعلاه، ص 07.

3- المراجعة .

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات. ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالباً بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال¹:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام؛
- قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين ... إلخ؛
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه؛
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور؛
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية؛
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

أ- مشروعاتها:

قال الله تعالى: "وأحل الله بيع وحرم الربا"² وكذلك قوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تتبغوا فضلا من ربكم"³

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"⁴

ب- أنواعها:

وللمراجعة نوعان، هما⁵:

-مراجعة للآمر بالشراء: طلب شخص وهو(الآمر) من آخر وهو المأمور أن يشتري له سلعة مسماة، وهي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر وهو البنك الإسلامي أن يشتريها له، مثلاً: أن يشتري

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² سورة البقرة، الآية 275.

³ سورة البقرة، الآية 198.

⁴ سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت، الجزء 2، ص 737.

⁵ سعدودي مريم، ركيبي سوهيلة، دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018، ص 109.

من البنك الإسلامي تلك السلعة ويعدده الأمر بالشراء بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء، بينما الطرف الآخر أي البنك الإسلامي يسمى بالمأمور بالشراء أو البائع.

- **بيع المرابحة العادية:** وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها بثمن الأول و زيادة الربح دون أن يكون هناك وعد سابق من الشخص أو العميل بالشراء مثلاً: أن يشتري البنك السلع والتجهيزات ويبيعها بإضافة الربح إلى الثمن الأول، دون أن يكون هناك اتفاق على الإضافة والزيادة من البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت-شروطها: ¹

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها.
- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع وما تم إضافته عليه من تكلفة، كالنقل والتخزين والضرائب.
- بيان الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها.
- أن يكون البيع للسلعة عرض مقابل لنقود لا بيع نقود مرابحة فقط يجوز عملة بعملة أخرى.
- أن تكون السلعة من ذوات أمثال، لها كالكيل والميزان والعدد.
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري لبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.²

4- الأيجارة

تعني تملك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن الاستخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة فهي لا تهدف إلى تملك الأصل للمستأجر والانتفاع منه أو به مقابل أداء قيامه بالإيجار المتفق عليه محددة، يعود الأصل بعدها إلى المالك، وهكذا يتضح بان الإيجار تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر، ومستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو المستأجر.³

ونستطيع ان نعرف الاجارة كذلك بأنها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر مقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استأجره أو استخدامه .

أ-مشروعيتها.

¹ صوفان جلال، مرجع سبق ذكره، ص72.

² صوفان جلال، مرجع سبق ذكره، ص72.

³ فتحة حناش، المرجع السابق، ص 88.

الإيجار مشروعة في الكتاب الكريم لقوله تعالى: " قالت أحدهما يا أبت استأجره أن خير ما استأجرت القوي الأمين " ¹

وهي مشروعة في السنة النبوية استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعط الأجير أجره قبل أن يخف عرقه " ² , وقد أجمع الفقهاء على جواز الإيجار لما فيها من مصلحة للناس وتسيير في شؤون حياتهم .
ب-انواعها .

هذه الصيغة تشبه ما يعرف اليوم في الاقتصاد الغربي Hire-purchase أو lease-purchase financing وإنما في هذه الصيغة لا تدفع فوائد ربوية قط ويأخذ التاجر في هذا السياق صورتان ³:

-التأجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، ورجحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة غير القابلة للإلغاء.

-التأجير التشغيلي أو الخدمي: في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر أو البنك المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... الخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

ت-شروطها: ⁴

¹ سورة القصص، الآية 26.

² أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، ط1، بيروت، 1991، ص 335.

³ صالح سامي، مرجع سابق ذكره، ص 56-57.

⁴ فليح حسن خليف، مرجع سبق ذكره، ص 352.

- ان تمثل المقابل او الثمن الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة المؤجرة , وهذا يجعلها تختلف على البيع الذي يتم للسلعة , وكذلك فإنه يختلف عن الاعارة التي لا يوجد ثمن او مقابل لها .
- ينبغي ان تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استأجر الاصل المشروعة والا تقع ضمن دائرة ما هو حرام او ان تكون ضمن الاصناف الربوية .
- ان تكون المنفعة معلومة يمكن الحصول عليها محددة حتى لا يثير عدم العلم .
- ان تكون الاجرة ، اي المقابل للخدمة الاصل المستأجر محددة و معروفة مسبقا ومنتفعا عليها وبشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها .
- ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك لأنها تعتبر امانة لدى المستأجر الا في حالة ثبوت اهمال او تقصير او تعدي .
- ان تكون مدة الايجار محددة .

5- الاستصناع

الإستصناع هو أن يطلب (العميل طالب التمويل) من البنك أن يصنع له سلعة معينة بمواد خام من عنده وبمواصفات معينة مقابل عوض يتم الاتفاق عليه.¹

يقصد بعقد الإستصناع اتفاق مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه لو في تاريخ مستقبلي محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الإختيار في صناعة أو بنا الأصل نفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي لاصل بصفته موردا او مقاولا عن طريق إبرام² عقد الإستصناع الموازي.

يقصد بالاستصناع قيام المصرف بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية، وتعد هذه الصيغة من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع الصناعات الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع، وتمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة

¹ صوفان جلال ، مرجع سبق ذكره ،ص76.

¹ عائشة بن شاكور ، مرجع سبق ذكره،ص41.

الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، ولا تختلف مخاطر صيغة الاستصناع عن صيغة بيع السلم والتي يمكن التأمين ضدها¹.

أ- مشروعيته:

يستدل على مشروعة الاستصناع من حديث استصناع رسول الله صلى عليه وسلم خاتما وحديث استصناع رسول الله صلى عليه وسلم منبرا. وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الاسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته². وكذلك من القران "صنع الله الذي اتقن كل شيء"³.
ب- انواعها:⁴

الإستصناع العادي: يكون فيه المصرف في هذه الحالة صناعا لمنتجات الصناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة بأموال الخاصة أو أموال المودعين لديه أي هو الإستصناع الذي يكون فيه المصرف الإسلامي هو صاحب العمل من أجل صنع (استصناع) سلع يرغب فيها بنفسه واستخدامها مثلها في التأجير.
الإستصناع الموازي: هذا النوع من الإستصناع لا يباشر فيه المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ امام المصرف.⁵

ت- شروطها:⁶

- يجب ان تكون مادة الاستصناع والعمل من الصانع والا كان اجاره .
- يجب ان يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ،منتج نصف مصنع .
- يجب ان يحدد في العقد نوعيته وكميته وطبيعته وخصائص الشيء الواجب صنعه .
- ان يكون محدد لاستلام المصنوع ويجوز تاجيل دفع الثمن كليا او تقسيمه الى اقساط معلومة لاجال محددة .

كيف يمكن عقد الاستصناع صيغة تمويلية لمؤسسات صغيرة والمتوسطة.

من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات معينة وبصفات محددة وتسليمها الى احدى الهيئات "البنك" مثلا "الذي يتولى تسويقها وبهذا فان المؤسسات الصغيرة

¹ الطيف عبد الكريم، مرجع سابق ذكره، ص 81.

² حديث نبوي شريف.

³ سورة النمل، الآية 88 .

⁴ صوفان جلال ، مرجع سبق ذكره ، ص77.

⁵ نفس المرجع اعلاه ، ص77-78.

⁶ بوحفص اسماعيل واخرون، استراتيجية التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة بوزياف ،مسيلة، 2018-2019، ص30.

والمتوسطة تقوم بإنتاج سلعة مطلوبة او من المؤسسة الكبيرة على شكل مقاوله باطنية ،وبهذا فان المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية والتنظيمية و التسويقية بدون التعرض لخطر الديون والعوائد واحتمالات عدم السداد.¹

6- السلم

هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.²

فبيع السلم هو شكل من أشكال البيوع لكنه عكس البيع الآجل، فهو تمويل لمنتج الذي يحصل على ثمن السلعة عند العقد مقابل التزامه بتسليم السلعة في المستقبل، فهو بذلك ينشئ ديناً عينياً بكمية من السلع المباعة، يستحق تسليمها في أجل محدد في العقد.³

أ- مشروعيته :

وقد اقر الشرع الاسلامي بجواز هذا النوع من البيوع في مواطن عدة منها قوله تعالى: " يا ايها الذين امنوا اذا تبادتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه"⁴، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "اشهد ان بيع السلم المؤجل في كتاب الله تعالى انزل فيه اطول آية وتلاه هذه الآية"⁵. وقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عن ابن عباس عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المدينة فوجد أهلها يسلفون الثمار السنة والسنتين فقال عليه الصلاة والسلام: "من اسلم فليسلم في كيل معلوم والى اجل معلوم"

ب- انواعها :

-**السلم العادي** :يقوم بموجبه المصرف الإسلامي بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل بموعد معين متفق عليه.

-**السلم الموازي**: يقوم بموجبه المصرف الإسلامي بشراء سمعة يتحصّل عليها مستقبلاً و يبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل، ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حمول الأجل يقوم المصرف بتسليم نفس

¹ فتيحة حناش ، مرجع سبق ذكره،ص84.

² سميرة هريان، صيغ واساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2015، ص 52.

³ منذر جحف، اساسيات التمويل الاسلامي،الاكاديمية العالمية للبحوث،ماليزيا،2008،ص42.

⁴ سورة البقرة،الاية 282.

⁵ رواه البخاري في صحيحه،الحديث 1055،ص78.

السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الإلتزام عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسميم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.¹

ت-شروطها:²

ولكن حتى يصبح بيع السلم ويتميز عن دين الربا، فلا بد من شروط لصحته، نذكر أهمها :

- فيما يتعلق براس مال السلم، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوما ويسلم في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.

- فيما يتعلق بالمسلم فيه، أي المثلث، فيجب أن يكون معلوما وموصوفا وصفا دقيقا محددًا من حيث الوزن الكيل والعدد وغير موجود في العاجل، بل المعدوم في الحال. أي أنها يكون المسلم فيه مؤجلا وان يكون الاجل معلوما وان يكون مقدور التسليم عنده محله، أي القدرة على تسليم السلعة عند الاجل، وان يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الاجل.

كيف يكون السلم في صيغة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمويل المؤسسات ص وم بعد أساليب للسلم منها: أن يقدم البنك تمويلاً نقدياً يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنجزها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم موازي مع جهة أخرى لبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين³

وكذلك الصيرفة الإسلامية اهتمت بقطاع زراعي ووفرت له صيغ تمويل خاصة به "مزارعة، مساقاة، مغارسة" حيث نعرف كيفية العمل بهم :

أ-المزارعة.

إن الفلاح البسيط يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل لكن ما ينقصه غالبا هو التمويل ومن خلال التمويل بالمزارعة يضمن البنك تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور حيث هذا نوع يعتبر من مشاركة .

¹ صوفان جلال، مرجع سبق ذكره، ص75.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص261.

³ سليمان ناصر، عواطف محسن، المرجع السابق، ص12.

وهي بتالي عقد مشاركة بين مالك الارض و العامل فيها على استثمار الارض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا وبكن حسب حصص معلومة لكل منهم و لأجل محدد وقد تكون الارض و البذار من المالك والعمل من العامل المزارع.¹

ب-المساقاة.

هي عقد شركة بين مالك الشجر او الزرع و العامل عليها على ان يقوم الاخير على خدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة²، حيث ما يشترط بعقد المزارعة يشترط كذلك في المساقاة .

ت-المغارسة.

هي تقديم الارض المحددة لمالك معين الى طرف ثاني ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر و الانتاج بينهما.³

مشروعية زراعة المساقاة المغارسة.

لقد حث الاسلام على الزراعة والمساقاة و المغارسة و جوزها شرعا حيث في قوله تعالى على الزراعة " كمثل حبة انبتت سبعة سنابل في كل سنبله مئة حبة والله واسع عليم"⁴ وهذا دليل على ان يتخذها الناس مكاسب وعمل لهم، اما عند قوله في المساقاة قوله رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: "عامل اهل خيبر بشرط مما يخرج منها من ثمر او زرع". وكذلك على المغارسة استدليننا في قوله تعالى: " ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه صدقة ، و اكل السبع فهو له صدقة ، و ما أكلت الطير فهو له صدقة ، و لا يزرؤء أحد كان له صدقة"⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يغرس مسلم غرسا و لا يزرع زرعاً فيأكل منه الانسان، ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة يوم القيامة"⁶ .

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص274.

² نفس المرجع، اعلاه، 278.

³ صوفان جلال، مرجع سبق ذكره، ص81.

⁴ سورة البقرة، الاية 261.

⁵ حديث نبوي .

⁶ حديث نبوي .

التعرف على الشروط :

جدول رقم 02: يوضح الفرق بين شروط المزارعة وشروط المساقاة.

شروط المساقاة	شروط المزارعة
تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة.	تعيين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليه
أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر و جنيه.	تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.
أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما و مثمرا.	أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.
أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فإنها تكون على المالك.	الوصف الدقيق للبذور و المستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.

مصدر : سارة حيزية ، مرجع سابق ذكره ، ص 87.

التمويل بالقرض الحسن.

هو عقد بين طرفين احدهما المقرض والتالي المقترض يتم بمقتضاه دفع المال المملوك من المقرض الى المقترض على ان يقوم هذا الاخير برده او رد مثله في المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما¹ . وتضاف عادة كلمة "حسن" الى القرض لكي يتم تفريق بينه و بين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الاسلام، أي عدم وجود العائد وعلى هذا الاساس البنوك الاسلامية لا تقدم القروض الحسنة الا على نطاق ضيق للعدد محدود من العملاء .

مشروعيته .

كما جاء في قول الله تعالى "من ذا يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون"² وهنا تدل جوازها.

شروطه³ :

- يجب ان يكون القرض بدون فائدة .
- ان يكون المال مملوكا لمقرض.....

¹ هادف حيزية ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

² سورة البقرة ، الاية 245.

³ هادف حيزية ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

- ان يكون المقرض من اهل التبرع ،أي حرا ،بالغا ، راشدا ،وان يتمتع بالذمة .
- ان يكون القرض مالا متقوما .

المبحث الثالث : المعاملات الحديثة في المصارف الإسلامية.

أصبحت المصارف الإسلامية متطلبا أساسيا في حياة الأمة الإسلامية وحاجة ملحة لها لما تمثله من منفذ تشريعي وشرعي للحفاظ على أموالهم واستثمارها في طرق وصيغ استثمارية متفكرة مع منطق ومعطيات الحكم الإسلامي الحنيف بعيدا عن شبهة الربا والتعاطي معه، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المعاملات المالي الحديثة الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم مشتقات المالية الإسلامية

يرجع سبب ظهور المشتقات المالية إلى التطورات التكنولوجية والاقتصادية والمالية وتزايدت أهميتها في العقدين الأخيرين بسبب اتساع الأسواق المالية والحاجة إلى التمويل حيث تمتاز المشتقات المالية بالعديد من المزايا التي تزيد الرغبة في نفوس المستثمرين على التعامل بها. فهي تساعد المستثمرين على التحوط ضد المخاطر وتحقيق الربح وتوفير السيولة في سوق المال مما يؤدي إلى زيادة حجم التداول وتحسين كفاءته. وتعتبر المشتقات المالية أداة استثمارية كلاسيكية مثل الاسهم العادية أو السندات¹، وتعتبر من عوامل المخاطر²، وهي عبارة عن عقود مالية تتعلق بنود خارج الميزانية وتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها³.

هناك أنواع عديدة من المشتقات المالية من أهمها ما يلي:

أولاً: عقود الخيارات: عقود تعطى لحاملها الحق (الاختيار وليس الالتزام)، في شراء أو بيع أصل مالي محدد خلال فترة معينة، ونظراً لأن مشتري هذا الاختيار له الحق في تنفيذه من عدمه، فإنه يدفع لمن اعطاه هذا الحق "محرر الاختيار" مكافأة غير قابلة للرد (تسمى ثمن الخيار أو علاوة) تدفع عند التعاقد ولا تعتبر جزءاً من قيمة العقد. هناك أنواع متعددة من الاختيارات من أهمها⁴:

1- عقد اختيار الطلب (Call Option): يصدر هذا الاختيار بعض المتعاملين في الأسواق ويحول مشتريه الحق القانوني بشراء أصل مالي أو عيني بسعر محدد خلال فترة محددة. يتضمن هذا العقد التزام البائع (المصدر)

¹ Mahabat Nori Abdullah, Hevi Mohammed Qader, Financial derivatives and their role in financial decision An analytical study of the views of managers in a sample of private sector banks in the city of Erbil, Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, V 17, 2021, P415.

² Akacem Omar, Mostefaoui Sofiane, The financial derivatives and the banking system The level of risk and the state of correlation, The Journal of Economic Integration, Adrar, V2, N 3, 2014, P 16.

³ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 58.

⁴ نبال محمود قصبية، دور المشتقات المالية في الأزمة المالية العالمية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الرابع، 2011، ص 57-59.

بتقديم هذا الأصل إلى المشتري عند طلبه خلال تلك الفترة. ويدفع المشتري إلى البائع ثمنا يتحدد من خلال العرض والطلب في السوق مقابل التزام هذا البائع بالبيع، وهو من الاختيار.

يشترى اختيار الطلب من يتوقع ارتفاع الأسعار، فإذا توقع هذا المشتري أن ترتفع أسعار أسهم شركة ما فيمكنه شراء اختيار طلب يتضمن حقا مستقبلية في شراء مجموعة من أسهمها بسعر محدد (أقل من السعر الذي يتوقع أن يرتفع السهم ليصل إليه) فإذا تحقق توقعه خلال المدة التي يسري فيها العقد فيمكنه أن يمارس حق الاختيار ويحصل على الأسهم بالسعر المتفق عليه ثم يبيعها بالسعر السائد ويربح الفرق بين السعرين. وقد يكفي المشتري الاختيار الطلب بالحصول من البائع على الربح دون الحاجة إلى الحصول على الأسهم ثم بيعها (أي على المقابل النقدي فقط).

لا يحتاج البائع أن يكون مالكا للأسهم عند بيعه للاختيار. فإذا كان مالكة لها سمي اختيارا مغطى، وإن لم يكن كذلك سمي اختيارا مكشوفة. ويلاحظ أن المشتري لن يمارس حق الاختيار إلا إذا ارتفع سعر السهم بالقدر الذي يغطي تكاليف نقل الملكية التكاليف الإدارية) ويحقق له عائدة.

2- عقد اختيار الدفع (Put Option): يعطي هذا الاختيار حامله الحق في بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد خلال فترة محددة، فإذا مارس الاختيار توجب على الطرف الآخر أن يقبل هذا الأصل عند السعر المتفق عليه فعندما يشتري المستثمر عقد اختيار دفع لسلمة ما يكون من حقه أن يبيعها عند سعر محدد خلال المدة التي يسري فيها الاختيار، ويقوم بمثل هذا الإجراء كي يحمي نفسه من خسائر محتملة إذا ما انخفض سعر هذا الأصل. إذ انه يستفيد من ارتفاع سعر الأسهم لأنه غير ملزم بالبيع ولكنه يحول الخسارة (عند الانخفاض على الجهة المصدرة لذلك الاختيار، فكأنه حصل على تأمين مقابل سعر الاختيار.

3- الاختيار المركب (Straddle Option): ويتضمن هذا الاختيار حقا في الشراء وحقا في البيع في ذات الوقت، حيث يشتري المستثمر هذا الاختيار ثم يتقرب ما سيحدث في السوق، فيبيع إن وجد البيع هو الأجدى والا فيقوم بالشراء، فيكون متأكدة بهذه الطريقة من الحصول على حد أدنى من العائد مقابل تحمله سعر الاختيار إن تغيرت قيمة الصفقة نتيجة تغير الأسعار بمقدار يزيد عن قيمة الاختيار زيادة أو نقصانا.

ثالثا: العقود الآجلة (Forwards Contract): هي اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع سلع أو عملة اجنبية بسعر وكمية محددتين بتاريخ تسليم مستقبلي متفق عليه، ووفق هذا الاتفاق اما ان يتم التسليم الفعلي للسلع او يتم تسوية الفارق من خلال دفع النقد الذي يمثل الفارق بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ التسليم او التنفيذ. ويضيف أن العقود الآجلة تستخدم سعر محدد في العقد يسمى بالسعر الاجل أما السعر الحالي للعقد

فيسمى بالسعر السائد وقيمته في البداية فتكون مساوية للصفر وتتحرك هذه القيمة نتيجة التغيرات في السعر حيث تقاس مجموع التغيرات في قيمة العقد من خلال المقارنة بين السعر السائد في تاريخ التنفيذ والسعر الأجل والتي يعبر عنها بصافي التسوية¹.

رابعاً: العقود المستقبلية (Future Contracts): تتشابه العقود المستقبلية مع العقود الآجلة بدرجة كبيرة بل ان الكثيرين يعدون العقود المستقبلية نوعاً من العقود الآجلة ولكنها نمطية ومنظمة وتداول في بورصات منظمة لذلك تعرف المستقبلات بأنها عقود لشراء أو بيع سلعة أو أداة مالية محددة بسعر محدد وفي وقت محدد في المستقبل وتبغى الإشارة هنا إلى ان الاستخدام المؤسسي لعقود المستقبلات تنحصر بشكل رئيس بالمؤسسات المالية والمصرفية، فالبنوك التجارية ومؤسسات الادخار تستخدم عقود المستقبلات لاتخاذ مراكز التحوط من مخاطر تبدل اسعار الفائدة، بينما تمارس شركات الأوراق المالية أدوارها في هذه الأسواق من خلال تنفيذ الصفقات للأفراد والشركات واتخاذ مراكز تحوط لمحافظة الاستثمارية تجاه تحركات سوق الأسهم أو اسعار الفائدة².

خامساً: المبادلات (Swaps): تمثل التزاماً تعاقدياً بين طرفين على تبادل نوع معين من التدفقات او اصل يمتلكه الطرف الاخر بالسعر الحالي وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، على أن يتم التبادل في تاريخ مستقبلي وتستخدم المبادلات في عدة أغراض منها، الوقاية من المخاطر السعرية في مدد مختلفة، تخفيض تكلفة التمويل، الدخول إلى أسواق جديدة، استحداث أدوات مالية مركبة. ومن أهم أنواع المبادلات (مبادلات الفائدة)، أي تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات ثابتة، مبادلة العملات عبارة عن بيع أو شراء عملة معينة في استحقاق معين ثم شراء أو بيع نفس العملة أو عملة مقاربة لها في استحقاق آخر³.

المطلب الثاني : الصكوك الإسلامية واهمية اصداره .

اولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية، في ظل الاهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخير وفي ظل ذلك الاهتمام العالمي أيضاً، برزت الصكوك الإسلامية الحكومية كنوع من الأدوات المالية التي تساعد

¹ عامر محمد سلمان وآخرون، دور المشقات المالية عن مخاطر تذبذب العملة الاجنبية في تعزيز جودة الارباح، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 104، المجلد 24، 2017، ص 409.

² هشام طلعت عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 154.

³ عامر محمد سلمان، المرجع السابق، ص 410.

الدول والحكومات على تعبئة الموارد وتغطية العجز في الموازنة العامة، وتمويل المشاريع، لاسيما ما يتعلق منها بالبنية التحتية¹.

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية التي أطلقت عليها اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الإسلام والسندات التقليدية، بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية اعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدا استخدامها فيما اصدرت من اجله"².

ويمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية³.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الصكوك الإسلامية بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحاً شرعياً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

ولقد تزايدت أهمية اصدار الصكوك الإسلامية في النشاط الاقتصادي نتيجة العديد من العوامل من ابرزها⁴:

- إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام المالي الإسلامي؛

- تسهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة من خارج العالم الإسلامي؛

¹ محمد حميد محمد، عجز الميزانية العامة واساليب علاجه (الصكوك الإسلامية في السودان انموذجا)، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهدين، العراق، العدد 61، 2020، ص 363.

² سليمان ناصر، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و6 ماي 2014، ص 8.

³ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، ادارة مخاطرة الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة: دراسات اقتصادية اسلامية، العراق، المجلد 20، العدد 1، ص 04.

⁴ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج التكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها؛
- تتيح للحكومات الحصول على تمويل لمشروعاتها، خاصة التنمية ومشاريع البنية التحتية؛
- تتيح للشركات الحصول على تمويل مشروع، يساعدها في التوسع في أنشطتها الاستثمارية؛
- المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال امتصاص فوائض السيولة وتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة (استخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي)؛
- المساعدة في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة. المساعدة في تطوير سوق المال من خلال طرح أوراق مالية قابلة للتداول.

المطلب الثالث مفهوم صناديق الاستثمار

أول صناديق استثماري كان في الخليج وبالضبط في السعودية وتم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري في عام 1979 م، وكان صندوقاً استثمارياً قصير الأجل بالدولار الأمريكي، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية، لأن البنك آنذاك كان ربوياً، يتعامل وفق نظام الفائدة ولكنه قد تحول الآن إلى مصرف إسلامي ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة حتى بلغت الصناديق الاستثمارية في نهاية 1998 م، في السعودية فقط 114 صندوقاً استثمارياً، ومبالغ الاستثمار فيها أكثر من 24 بليون ريال، وعدد المستثمرين فيها يزيد عن 70 ألف مستثمر، وتطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في أنحاء العالم بشكل ملحوظ، حيث لم تتجاوز 300 صندوق إسلامي سنة 2004، ووصل عددها إلى أكثر من 750 صندوق في الربع الأول من سنة 2010، وذلك بزيادة مستمر، ووصل حجم الأصول المدارة في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى 52.3 بليون دولار في بداية 2010 بعدما كان 19.2 بليون دولار 1994. وتصدر الإشارة إلى أن حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية في أوروبا بلغ حوالي 12 مليار دولار (16 من الإجمالي العالمي) خلال تلك الفترة كما إرتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004 إلى 1.161 عام 2014¹.

وتختلف آراء وأفكار المفكرين والباحثين في مجال المال والاستثمار في اعطاء تعريف شامل وموحد لصناديق الاستثمار الإسلامية.

¹ نور الدين كروش وآخرون، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص 3.

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صناديق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين¹.

وعرفت أيضا بأنها مؤسسة مالية إسلامية تتولى تجميع الأموال من المستثمرين في شكل وحدات أو صكوك استثمارية ويتولى ادارتها افراد من ذوي الخبرة والاختصاص، حيث تتعهد هذه المؤسسة بتوظيف المدخرات المالية وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية، وأن يتم توزيع صافي العوائد حسب دفتر الشروط والعقد المبرم بينهم².

وتعرف كذلك بأنها تلك الصناديق التي تتيح لصغار المستثمرين فضلا عن كبارهم أدوات مالية إسلامية من اجل استثمار اموالهم استثمارا شرعيا وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية³.

¹ محمد حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص ص 220-221.

² عليه عبد الباسط، زواي فرحات سليمان، دور ادارة صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل اداء الصندوق (دراسة تحليلية لعينة من السوق المالي السعودي)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 135.

³ سليم جابو وآخرون، صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الاسواق المالية الإسلامية: دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة 2008-2018، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 307.

خلاصة :

إن التمويل هو عملية تجميع مبالغ مالية وجعلها في حوزة المصرف الإسلامي بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض تحقيق أهدافه المرسومة وفق الخطط المدرجة وكما رأينا للمصرف الإسلامي مصدرين لتمول مصدر داخلي ويتمثل في رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المحتجزة ومصادر ذاتية أخرى حيث يختلف التمويل الإسلامي على التمويل الربوي حيث التمويل الإسلامي يهتم بتكافل الاجتماعي وتحقيق التنمية بين المجتمع ورفع الحرج على المسلمين، أما على الصيغ المعتمدة فهو يطبق الشرع فكل منهما وبناء على ما تم دراسته لاحظت أن الصيغ التمويل تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما على المعاملات الحديثة فهي أخذت تطوراً كبيراً في العالم وأصبحت كثيره الاستخدام .

الفصل الثاني:

عموميات حول المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تمهيد:

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تؤديه خاصة منذ اية القرن العشرين، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي فهي تؤدي دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيويا لخلق فرص العمل فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي اهتماما أكثر فأكثر لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تؤديه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي. وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة، فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، خاصة في ظل التحديات التي طرحها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد، نظرا لما تعاني منه هذه الدول من اختلالات كبيرة في اقتصاديا وحاجات المتزايدة إلى إيجاد فرص عمل للتقليل من حجم البطالة ونظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا السياق فإن معظم الدول النامية عملت على تطوير هذا القطاع لما له من دور فعال في بناء نسيج اقتصادي متكامل حيث ساهمت الصيرفة الاسلامية في تمويلهم وعملت كبديل . سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ثلاثة مباحث وهي:

- ❖ المبحث الأول: عموميات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ❖ المبحث الثاني: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ❖ المبحث الثالث : علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيرفة الاسلامية

المبحث الاول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا المبحث التطرق لإشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ثم بناء نظره عامة عن هذه المؤسسات من خلال ابراز مختلف التعاريف والتطرق لخصائص واهميتها في الاقتصاد الوطني .

المطلب الاول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد عدة تعريف لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا بالإضافة إلى أن كلمة " صغيرة " و"متوسطة " هي كلمات لها مفاهيم نسبية، تختلف من دولة إلى أخرى، وكل قطاع إلى آخر بحيث كل دولة تركز تعريفها بناء على معايير معينة، ومن هذه المعايير) حجم الإنتاج، حجم المبيعات حجم الأجر المدفوعة حجم الطاقة المستهلكة، حجم العمالة.

1- التعريف الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية : وحسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة المتوسطة على أنها ذات ملكية إدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى تعتبره مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عام.¹

2- تعريف الخاص بألمانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، فيما يلي أهم التعاريف:²

- المؤسسات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا و يقل عدد العمال من مائتي عامل؛
- المؤسسات الصغيرة و المتوسط هي " ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعون عامل"؛
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الأخطار وتصنف المؤسسات في ألمانيا إلى ما يلي :
- المؤسسة المجهرية فرد إلى 5 افراد؛
- المؤسسة الصغيرة: من 6 إلى 20 فردا ؛
- المؤسسة المتوسطة: من 21 إلى 100 فرد؛
- المؤسسة الكبيرة: من 101 فأكثر.

¹ إلياس بن الساسي- يوسف قريشي، التسيير المالي ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2006 ، ص 398.

² راجح حوي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2008، ص 27.

3- تعريف السوق الأوروبية المشتركة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة : أمام هذا الاختلاف الذي يتعلق بالتعريف المقدم لهذا القطاع بين الدول الأوروبية، ارتأينا إدراج التعريف المقدم في إطار السوق الأوروبية المشتركة، والذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المؤسسة التي تحقق المعايير التالية:¹

- عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عاملا أو أقل؛

- يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوروبية أقل.

4- التعريف المعتمد من طرف الجزائر: حسب تعريف الجريدة الرسمية من المادة 5:²

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

- تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين 250 شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1مليار دينار جزائري

✓ يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ - الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبر أن اجزاء من وحدات العمل السنوي؛

ب - الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

يبين الجدول أدناه كيفية تقسيم المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رقم الجدول 03 : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

نوع المؤسسة صغيرة والمتوسطة	عدد العمال	رقم الاعمال(دينار جزائري)	الحصيلة السنوية(دينار جزائري)
صغيرة	09-01	أقل من 40 مليون	20 مليون
متوسطة	49-10	لا يتجاوز 400 مليون	200 مليون
كبيرة	250-50	400 مليون-4 مليار	1-200 مليار

Source : article 8-9-10 de loi n017-02du 10janvier2017 portant loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise, Journal Officiel de la République Algérienne, N 2,11 janvier 2017,

P5:

¹ عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 16-17 نوفمبر 2011، ص54.

² قانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 1 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية، العدد 02 ، ص5.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تتميز المؤسسات ص و م عن المؤسسات الكبيرة الأخرى بمجموعة من الخصائص، والتي تظهر في عدة جوانب اقتصادية، مالية، قانونية، اجتماعية، .. الخ، ومن أهم هذه الخصائص:

- سهولة التأسيس والاستقلالية في الإدارة:

تستمد المؤسسات ص و م عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي. كما تركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكيها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة¹؛

- مركز للتدريب الذاتي و المرونة على التكيف مع المتغيرات:

إن طابع الذي تتميز به المؤسسات ص و م يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وتحملهم للمستويات التقنية والمالية، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة أمامهم²؛

- التجديد والطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل :

تتميز المؤسسات ص و م بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة و المودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة. كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد و التحديث أكثر من المؤسسات العامة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل³؛

- دعم المؤسسات الكبيرة واختلاف أنماط الملكية :

¹ بوحاوة إسماعيل، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25-ماي 2003، ص4

² نفس المرجع اعلاه، ص5.

³ محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص2.

تحقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها والعمل على نطاق اقتصادي مناسب وهي بذلك تعمل على توفير شبكة من التدخلات بين المؤسسات الكبيرة وتدعمها فيحين تخضع إلى حد ما إلى برامج واستراتيجيات وعقود مع المؤسسات الكبيرة التي تعمل لها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي وذلك مجال المقابلة من الباطن¹؛

✓ بالإضافة إلى الخصائص التالية:²

- حرية اختيار النشاط وبساطة التنظيم تتميز المؤسسات ص و م بمركزية عالية في اتخاذ القرارات مع نظام معلومات تقليدية وبسيط وغياب التخطيط الاستراتيجي والاعتماد على الخبرة و التقدير الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم، وتعمل المؤسسات ص و م برسمية منخفضة وكثيرا ما لا يقبل ملاكها تقاسم سلطتها؛
- اختيار الأسواق و انخفاض درجة المخاطرة تتجه المؤسسات ص و م إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات ص و م ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطارا كبيرة نظرا لحجم استثمارات وحجم حصتها في السوق؛
- تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه، وذلك نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، ونجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله.

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد ونستعرض فيما يلي بتفصيل أكثر أهم هذه الأدوار:

أولا: الأهمية الاقتصادية:

وتتبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية :¹

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 ، ص26.

² عاشور كنوش ، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر، ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف ، الجزائر، 17-18 افريل 2006،ص15.

- **تكوين الإطارات المحلية:** تساهم المؤسسات ص و م في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهدة الإدارة ومراكز التدريب، أيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرار الهامة وهذا ما يظهر ويعزز طاقاتهم وقدراتهم الفعالة؛

- **توزيع الصناعات وتنوع الهيكل الصناعي:** تلعب المؤسسات ص و م دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية وهذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن و أيضا توظيف اليد العاملة في هذه المناطق وتلعب أيضا المؤسسات ص و م دورا أساسيا في مجال تنوع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج لتلبية حاجيات السوق في مجال تنوع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج لتلبية حاجيات السوق؛

- **استخدام التكنولوجيا الملائمة:** إن المؤسسات ص و م تستخدم فنون إنتاج بسيطة و نمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية حيث أن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة وغير مكلفة وغير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال؛

- **تحقيق التطور الاقتصادي:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تعبر هي الأصل في التطور الاقتصادي وهي النواة التي تنمي الاقتصاد القومي فيما بعد المؤسسات الكبيرة سواء بتطورها أو بالأفكار التي تقدمها، إذن فالمؤسسات اليوم ص و م هي مؤسسات الغد الكبرى²؛

- **توفير مناصب الشغل:** تساهم المؤسسات ص و م في توفير فرص عمل كثيرة للعاملين عن العمل في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم من مشكلة البطالة، فهي تساهم في استقطاب عدد كبير من اليد العاملة وتركز على العنصر البشري في العملية الإنتاجية كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذي لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة³؛

¹ سعدية وسام ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، -وكالة بسكرة، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص مالية ونقد ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013، ص29

² عبد السلام عبد الغفور و آخرون ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الضياء للنشر و التوزيع ، الأردن، 2001، ص20 .

³ عثمان حسن عثمان ، مرجع سابق ، ص 34-35.

-توفير احتياجات المشروعات الكبيرة : تقوم المؤسسات ص و م بتغذية المشروعات الكبيرة لأفكار الجديدة حيث تعمل في كثير من الأحيان كرافد للمؤسسات الكبيرة بالخدمات المساندة والتي ليس لهذه المؤسسات من جدوى أن تنتجها مثال : "مصانع السيارات والطائرات في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على سلسلة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة حولها لإمدادها بكثير من قطع الغيار اللازمة¹؛

-المحافظة على استمرارية المنافسة: من خلال التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها: السعر شروط الائتمان الخدمة، تحسين الجودة في الإنتاج والصراع بين الصناعات في التبديل والتغيير والتجديد²؛

-تقديم منتجات و خدمات جديدة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإدماج السلع والخدمات المبتكرة، وهذا راجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجدد³.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية:⁴

- امتصاص البطالة وتأمين فرص العمل : إن المؤسسات ص و م تؤدي دورا هاما في الاقتصاد جميع الأقطار حيث تلعب دورا رئيسيا في تزويد فرص العمل وامتصاص البطالة إذ أن تكلفة فرص العمل فيها تقل عن متوسطة تكلفة العمل في المنظمات أو المؤسسات الكبيرة وذلك مما يعكس دورها الإيجابي ويعزز قدراتها على توظيف الأيدي العاملة؛

- المساهمة في تشغيل المرأة : تهتم المؤسسات ص و م اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعامل على الحاسوب ومشاكل الخياطة و الألبسة، مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل ومساهمتها مساهمة فعالة في بناء الاقتصاد الوطني؛

- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد : إن المؤسسات ص و م فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم ولآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة؛

¹ نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007، ص38.

² نفس المرجع اعلاه ، ص38.

³ رايح حويي ، رقية حساني ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 49-50.

⁴ سعدية وسام، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- عدالة التنمية الاجتماعية و توزيع الثروة: تهدف أغلب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة و العدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة لذا فإن المؤسسات ص و م ومن خلال انتشارها جغرافيا وعلى نطاق واسع قادرة على تهيئة إقليمية شاملة كفئة و متوازنة تساعده في استغلال الموارد والإمكانيات المحلية المتاحة وعدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية¹؛

- خدمة المجتمع : تؤدي المؤسسات ص و م خدمة تحليلية للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية، وتحسين مستوى المعيشة وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية².

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تأخذ العديد من الأشكال، وذلك تبعاً لعدة معايير والتي يمكن اظهارها فيما يلي:

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأساس القانوني

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى³:

1- مؤسسات فردية: وهي مؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الارباح، وهو المسؤول الاول والاخير عن نتائج اعمال المؤسسة من ارباح او خسائر؛

2- مؤسسات الشركات: هي مؤسسات تعود ملكيتها الى شخصين او أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ من ارباح او خسائر في هذه المؤسسة.

وتنقسم مؤسسات الشركات إلى⁴:

أ- شركات الاشخاص: تعود ملكيتها الى عدد من الاشخاص، وتشمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

¹ راجح حوي، رقية حساني، مرجع سابق، ص54

² جهاد عبد الله عفافنة، قاسم موسى أبو عبد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 14.

³ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص ص 26-27.

⁴ هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2004-2014، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات ادارة الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 38.

- **شركات التضامن:** تتمثل في عقد بين طرفين أو أكثر يتفقان فيه على الاتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد؛
- **شركة التوصية البسيطة:** وهي عقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين؛
- **شركة المحاصة:** هي شركات مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء؛
- ب- شركات الأموال :** وهذا النوع من الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة؛
- **شركات المساهمة:** هي شركة مكونة من أشخاص يتعدى عددهم سبعة بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة، ويشتركون في رأس المال بخصص تسمى أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من المساهمة فيها، ويديرها مجلس إدارة ينتخب من طرف المساهمين لمدة معينة؛
- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصته في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجين، وجب أن لا يقل العدد عن ثلاثة؛
- **شركات التوصية بالأسهم:** هي الشركة التي يقتم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة، ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤولا بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة ومن المساهمين من يدعون موصون مساهمون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركات المساهمة.
- وتجمع شركة التوصية بالأسهم بين شركات الأشخاص في أساس تكوينها وبين شركات الأموال بالنسبة لرأس مالها وتعدد المساهمين الموصين، ففي شركة التوصية بالأسهم هناك الشريك المتضامن ذو المسؤولية المطلقة والشريك ذو المسؤولية المحدودة أي المساهم بالاسهم (مسؤولية محددة برأسمال المساهم).¹
- ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأساس توجهها

¹ هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص39.

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب توجيهها الى¹:

1-المؤسسات التقليدية: تستخدم هذه المؤسسات العمل العائلي في إنتاج منتجات تقليدية أو منتجات نصف مصنعة لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجاري، وتتميز بكونها قادرة على الإستعانة بالعامل الأجير وتتميز كذلك باستقلاليته عن المنزل بمكان مستقل، كما تعتمد بشكل كبير على كثافة رأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبيا؛

2-المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الإنتاج الحديث، سواء من ناحية إستخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم تصنيعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية؛

3-المؤسسات العائلية (المنزلية): يمكن إعتبار الشركة عائلية إذا كانت أكثر من 50% من أسهم التصويت مملوكة لعائلة واحدة، وأكثر من 50% من فريق الإدارة ينحدر من العائلة التي تمتلك الشركة .

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسلوب تنظيم العمل

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس اسلوب تنظيم العمل الى²:

أ- المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا أنه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني (النظام الحرفي) الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن؛

ب-المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ج- المؤسسات الصغيرة المتوسطة المقاوله:

¹ برينات نحاد، عياش نور الهدى، البدائل التمويلية للاقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2017، ص 14.

² نوري نور الدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 56.

تعتبر المقابلة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الاقتصادية الحديثة، والمقابلة هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداها للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محددة، تقوم بتحديد المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في اغلب الحالات مؤسسة صغيرة.¹

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الانتاجية: تصنيف الى ما يلي²:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة للسلع الاستهلاكية:

يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: - الصناعة الغذائية - الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية؛ - صناعة النسيج و الجلد؛ - صناعة الورق وأنواعه.

ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية وتعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة؛

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:

يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع الغيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها وتنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: - الصناعات الميكانيكية والكهربائية - الصناعات الكيميائية والبلاستيكية؛ - صناعية مواد البناء - المحاجر والمناجم؛

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

تتطلب صناعة السلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

¹ نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص57.

² صالح سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة العقيد أكلبي محمد اولحاج، البويرة، 2014/2015، ص 20.

أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل كالسيارات، العربات، المعدات والأدوات الفلاحية وغيرها فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقا من استيراد أجزاء للمنتوج النهائي مثل قطع الغيار وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي¹؛

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية الى من تعود له الملكية، وهي²:

1- المؤسسة الخاصة: هي المؤسسات تعود ملكيتها الى شخص واحد او مجموعة من الاشخاص أي هم الذي يتحكمون فيها دون تدخل الدولة؛

2- المؤسسة العامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة او الجهات المحلية حيث تقوم الدولة بانشاء تلك المؤسسات لعدة اسباب منها:

- المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني؛

- تأميم المؤسسات التي ملك للأجانب والأشخاص غير الوطنيين اثناء الاحتلال.

3- المؤسسات المختلفة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها الى الدولة او القطاع الخاص ونذكر على سبيل المثال فرع شركة سونطراك والتي تشترك فيها مع بعض المؤسسات الاجنبية؛

¹ صالح سامي، مرجع سبق ذكره، ص21.

² نادر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 09.

المبحث الثاني: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر مشكل التمويل احد اهم العقبات التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار الذين لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من انشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض .

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: مفهوم التمويل

التمويل هو عملية توفير الأموال للأنشطة التجارية أو الشراء أو الاستثمار. وتعمل المؤسسات المالية، مثل البنوك، على توفير رأس المال للشركات والمستهلكين والمستثمرين لمساعدتهم على تحقيق أهدافهم. ويعد استخدام التمويل أمراً حيويًا في أي نظام اقتصادي، لأنه يسمح للشركات بشراء المنتجات بعيدًا عن متناولها المباشر¹. ويعرف ايضا بانه الامداد بالأموال في اوقات الحاجة².

اذن فالمقصود من التمويل في المؤسسات هو تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل النشاط

الاقتصادي في المؤسسة.

ثانياً: مصادر التمويل الداخلية

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء الى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل الذاتي، حيث عرف بأنه: " توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية، أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، أو هو عبارة عنها البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية"³، ومن ابرز مكوناته ومصادره:

¹ ADAM HAYES, Financing, <https://www.investopedia.com/terms/f/financing.asp> 2021-04-19 11:31.

² طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

³ وعد هادي عبد الحساني وآخرون، التمويل الذاتي في الجامعات العراقية ودوره في رفد المشاريع الاستثمارية، مجلة كلية مدينة العلم، العراق، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص 09.

1-الادخارات الشخصية: وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكون المشروع او عند الحاجة للتوسع او لزيادة راس المال العامل وذلك بتحويل بعض املاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة، وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل¹؛

2-الاحتياطات: الاحتياطات : مهما كان نوعها هي عبارة عن أرباح صافية غير موزعة حجزت في حساب خاص بها، لذلك فهي تعتبر من حقوق صاحب المؤسسة، تنقسم إلى عدة أنواع نذكر منها²:

أ-الاحتياطات القانونية: وهي احتياطات إجبارية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم، ويتم تحديد مبلغها وفقا لنسبة من الأرباح كما حدد ذلك القانون التجاري الجزائري (المادة 721، النسبة 5%) ؛

ب-الاحتياطات الاختيارية: هي احتياطات يقترحها مجلس الإدارة عند الحاجة على الجمعية العامة للمساهمين عند تخصيص أرباح الدورة؛

ت-الاحتياطات النظامية: يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة وذلك بتعيين نسبة محددة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام؛

3-الارباح المحتجزة: إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققتها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا هدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض³؛

4-مخصصات الاهتلاكات والمؤونات: الاهتلاكات هي مبالغ مالية (اقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استثمارات المؤسسة، وذلك نتيجة لمرور زمن من استخدامها، اما المؤونات فهي مبالغ مالية تقتطع من الارباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن اخطار محتمل حدوثها، في قيمة المخزونات والحقوق مستقبلا، تخصيصها في المؤسسة ضروري حتى ولو لم تحقق ارباح⁴.

¹ حيدوش احمد، زمار عامر، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 58.

² زمر فاطمة، اثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تامينات وبنوك، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015، ص 16.

³ مسعود بن جواد، حمزة طيوان، خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال JFBE، ص 163.

⁴ حيدوش احمد، زمار عامر المرشح السابق، ص 59.

ثالثاً: مصادر التمويل الخارجي: من الممكن للمؤسسة ان لا تتمكن من تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة مما يجعلها تلجأ الى البحث عن مصادر خارجية، وتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1- قصيرة الاجل: ويعتبر هذا النوع من التمويل القصير الاجل الانسب في التمويل وتلجأ معظم المؤسسات الى هذا التمويل بغض النظر عن حجمها نظراً لتكلفة الحصول عليه اقل من تكلفة الحصول على التمويل طويل الاجل ومن ابرز مصادره:

أ- الائتمان التجاري: تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسع التي تتجر فيها او تستخدمها في العملية الصناعية¹، فعندما تشتري المؤسسة بضاعة او مواد اولية وخامات من مؤسسة اخرى (المورد) فإنها لا تضطر الى دفع الثمن نقداً خلال هذه الفترة، وحتى تاريخ دفع قيمة البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن)، وبذلك تصبح المؤسسة مدينة للمورد، ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل قصير اجل في شكل ائتمان تجاري، وذلك بسبب وجود فترة تاريخ استلام البضاعة وتاريخ دفع الثمن ويتوقف حجم التمويل على حجم المشتريات²؛

ب- الائتمان المصرفي: يعرف على انه الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً تصرفه مبلغاً من النقود او يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المفترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المفترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف، وتكون هذه القروض في معظمها قصيرة الاجل لا تتجاوز مدتها السنة، وهي في العادة موجهة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشاط³؛

2- القروض المتوسطة الاجل: عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الاجل من سنة إلى عشرة سنوات وقد تكون ممتدة بين سنة وخمس سنوات أو سنة وسبع سنوات، وهي واقعة بين التمويل طويل وقصير الأجل ويشتمل هذا التمويل على⁴:

أ- القروض متوسطة الأجل: للبنوك التجارية دور كبير في هذا النوع من أنواع القروض فبعد أن كانت تقتصر في التعامل المالي على التمويل قصير الأجل، اتجهت البنوك إلى تمويل المشروعات والمؤسسات بقروض متوسطة الأجل تزيد فترتها عن السنة وتصل إلى خمس سنوات؛

¹ منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 07.

² عبد الغفار حنفي، اساسيات التمويل والادارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 413.

³ هالم سمية، مرجع سبق ذكره، ص 85.

⁴ برينات نخاد، عياش نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ب- قروض المدة: وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات ويتم الحصول على هذا النوع من القروض عادة من بنوك التمويل المتوسط والطويل الأجل وغالبا ما تكون بنوك متخصصة؛

ت- قروض التجهيزات: تلجأ المؤسسات عند الحاجة إلى طلب قروض متوسطة الأجل لغرض تمويل شراء تجهيزات جديدة محددة، حيث أنه بإمكان المؤسسات في هذه الحالة الحصول على قروض تجهيزات متوسطة الأجل بضمانة التجهيزات التي يتم شراؤها، حيث يقوم البنك الممول بوضع حجز على التجهيزات التي تم تمويلها كعامل ضمان بالنسبة للبنك.

3- تمويل طويل الاجل: هي القروض التي تزيد آجالها عن 5 خمسة سنوات وقد تصل الى 10 عشرة سنوات أو 20 عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى 20 عشرين سنة، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية التي تمنح قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات، شراء آلات ومعدات إنتاج... الخ، والبنوك الزراعية التي تمنح قروضا طويلة الأجل التمويل وتطوير القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونتيجة لارتفاع المخاطرة في مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، كأن تشترط تعهد طالب القرض بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته عن السداد، أو طلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة كالعقارات والأراضي¹.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرفت الجزائر عدة اصلاحات اقتصادية كان الهدف منها التحول نحو اقتصاد السوق كان من بينها هيئات دعم المقاولاتية ونظرا لان ثقافة المقاولاتية تنشأ فيه ممثلا في المؤسسات العامة والخاصة، وهيئات الدعم المرافقة التي تلعب دورا اساسي في دفع من كثافة المقاولية، وتتمثل هذه الهيئات في الجدول التالي:

¹ زهور فاطمة، المرجع السابق، ص 20.

يوضح الجدول رقم 04: كافة الهيئات الداعمة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اسم الهيئة	مجال العمل
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها، وتزويد المستثمرين بالمعلومات والنشرات الاحصائية اللازمة
المخضنة	هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات
ورشة الربط	يكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
نزل المؤسسات	هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان الدراسة
مراكز التسهيل	هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تعتبر أيضا قاطرة لتنمية روح المؤسسة إذ أنها تجمع بين كل من رجال الأعمال، المستثمرين والمقاولين والادارات المركزية والمحلية ومراكز الدراسة وكذا مكاتب الدراسات والاستشارات ومؤسسات التكوين وكل الاقطاب الصناعية والتكنولوجية والمالية
المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	هو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجميعها تهم المهنية. من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى
الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)	أنشئت بمقتضى المرسوم رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 تقوم بالمهام التالية: - دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع. - تدعيم وتقدم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية خاصة المصغرة. - وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتها.
الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار (APSI)	تقوم الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار بالمهام التالية: - القيام بدراسة الاستثمارات المقدمة وتقييمها والمصادقة عليها أو رفضها. - تقديم التسهيلات الجمركية المتعلقة بالتجهيزات والمواد الأولية التي ترغب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شرائها - تتحمل الوكالة جزء أو كل التكاليف الاستثمارية تبعا لطبيعة الاستثمار وموقعه واهميته
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الامر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 من اهم مهامها: - ضمان ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها. - منح المزايا المرتبطة بالاستثمار، والتأكد من احترام الالتزامات التي يتعهد بها المستثمرون - تحديد فرص الاستثمار وتكوين بنك معلومات لفائدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	تم إنشاء الوكالة سنة 2004، وهي ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمتع بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتسييره، والذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة في إنشاء المؤسسات

<p>الصغيرة والمتوسطة ، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة</p>	
<p>تم إنشاء هذا المرصد لترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويهدف إلى دعم وترقية منظومة الإعلام الاقتصادي والإحصائي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على ضوابط ومؤشرات ومعالم علمية وعملية ترصد حركية النمو الاقتصادي ومختلف التطورات التي يمر بها قطاع المؤسسات</p>	<p>المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</p>
<p>انشئت سنة 1994، وهي لجان على مستوى المحليات مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة</p>	<p>لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI)</p>
<p>وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت سنة 1994 ومن أهم وظائفها نذكر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم القروض المصغرة لتطوير وتنمية المشروعات الصغيرة والمصغرة والفردية والتي يتم استغلالها لتوفير العتاد والأدوات والمواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية؛ - المساهمة في تطوير الحرف الصغيرة والأعمال المنزلية والصناعات التقليدية وتشجيع المهن الحرة؛ 	<p>وكالة التنمية الاجتماعية</p>
<p>إن بورصات المناولة هي جمعيات تم إنشاؤها سنة 1991 تتكون من المؤسسات العمومية والخاصة وتهدف إلى خدمة القطاع الاقتصادي وتنميته من خلال الاهتمام بتطوير نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوجد حاليا أربعة بورصات جهوية للمناولة من الباطن مقرها في الجزائر، وهران، قسنطينة وغرداية ومن مهامه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل خاص بالمناولة - تشجيع الاستخدام الأمثل للطاقات والموارد المالية والبشرية والقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية؛ - ربط العالقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية؛ - تنظيم المنتديات واللقاءات حول مواضيع المناولة؛ - تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض 	<p>بورصات المناولة</p>
<p>نظرا لأهمية المناولة اهتمت السلطات العمومية بتفقيتها لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وأسست مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛ - ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجنبيا؛ - تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها 	<p>مجلس ترقية المناولة</p>
<p>تساهم الدولة بصناديق دعم على مختلف المستويات بتقدم الدعم للمشروعات الاقتصادية بأشكال مختلفة وضمن قطاعات وأنشطة متعددة ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب - الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد - الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية؛ 	<p>صناديق الدعم</p>

<p>- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات</p> <p>- صندوق دعم الاستثمارات؛</p> <p>- صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛</p> <p>- صندوق الشراكة؛</p> <p>- لصندوق الوطني للتهيئة العمرانية؛</p> <p>- لصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز؛</p> <p>- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.</p>	
---	--

المصدر: عبود زرقين، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد الحادي والاربعين، 2014، ص 171-172.

المطلب الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان لا سيما النامية منها ببعض المشاكل والمعوقات والتي تحول دون امكانية تأدية هذه المؤسسات عملها بالشكل السليم مما يعرقل مساهمتها الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة المعنية وتتمثل أهم هذه المعوقات بما يلي:

1-المعوقات الادارية :

وتتمثل هذه المعوقات في¹:

أ-عدم توافر الخبرات العملية لإدارة هذه المؤسسات يجعلها بعيدة عن الاساليب الادارية الحديثة ، اذ في اغلب الأحيان تكون ادارة هذه المؤسسات منوطة بصاحب المشروع نفسه مع ضعف الخبرات المتراكمة لأصحاب تلك المؤسسات؛

ب-أن عدم المام مدير المؤسسة بمبادئ علم الادارة الحديثة قد يجعل المؤسسة بعيدة عن التجديد وبقاء عملها تقليدية فضلا عن صعوبة التعامل مع الجهات الادارية الرسمية في الدولة ومن ثم التسبب في تأخير إنجاز معاملاتها او عدم فهم المتطلبات الادارية المطلوب إنجازها من قبل تلك المؤسسات؛

ث- وبسبب تدني القدرات الادارية لهذه المؤسسات يجعلها نادرا ما تعتمد على دراسة الجدوى الاقتصادية عند البدا بإقامة المشروع نتيجة عدم إيمانها بضرورة اعتماد مثل هكذا دراسات وهذا قد يفضي الى عدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق والتعرف على احتياجات تلك الأسواق ومقدار الطلب على منتجاتها فضلا عن تعرضها

¹ هلال ادريس مجيد، ياسمين الخيالي، دور حاضنات الاعمال الممثلة بالجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق للمدة 2000-2010، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، العدد 120، ص 358.

للمشاكل التسويقية مما قد يعرضها للفشل او الخسارة عدا تلك المؤسسات التي تعتمد بشكل أساس على طلب الزبون مقدما.¹

2- صعوبات متعلقة بالتمويل والعقار الصناعي.

تواجه المؤسسات صعوبات ومشاكل في التمويل وحصول على عقار صناعي تعيق من استمراريتها ونجاحها.²

أ- صعوبات متعلقة بالتمويل: تعتبر مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات مما يعيق بينها وبين تحقيق دورها في توفير فرص عمل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ككل حيث يعد توفر رأس المال حتمية لكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنها تحتاج إلى رأس مال جاري يساعدها في الاستمرار بالنشاط مروراً بمرحلة التأسيس وبمرحلة التشغيل، والتجديد والنمو أو الإحلال والتوسع وعليه فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المشروعات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات.

ب- العقار الصناعي يقصد بالعقار الصناعي هي مجموع الأراضي المتواجدة في مناطق مهيئة بهدف استقبال المشاريع الموجهة للتصنيع والخدمات، وملكية هذه المناطق ذات طابع صناعي تعود إلى الدولة وتسييرها وفق قوانين التي تسمح للمستثمرين باستغلالها للممارسة نشاط صناعي أو خدماتي.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مسألة العقار الصناعي، الذي يعتبر من أهم المشاكل التي يوجهها هذا النوع من المؤسسات، من أجل تنمية مختلف المشاريع الاستثمارية بسبب:

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار؛
- الرفض غير المبرر للطلبات منح العقارات الصناعية للمستثمرين؛
- غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية؛
- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي؛
- ثقل الإجراءات المصاحبة لإنشاء العقار أو لتوزيع غير المدروس للعقارات؛

¹ هلال ادريس مجيد، نفس المرجع اعلاه، ص20

² محمد حمر العين، اثر الضريبة على الاداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص ادارة الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2019، ص 51.

- المشاكل المحاسبية التي تتعلق بالميزانية والإهلاك ومصاريف التأسيس؛
 - العقار الصناعي قطاع معقد تسييره العديد من النصوص أو لكثير من المتدخلين دون توضيح الجهة التي يمكنها اتخاذ القرار وبالتالي خضوع مسألة الأرض لأكثر من وزارة؛
 - تحول العديد من المناطق لتجمعات عمرانية على حساب البنية التحتية أو لمنشآت القاعدية؛
 - مسألة عقود الملكية التي مازالت شائكة لبعض الأراضي.¹
- 4-مشاكل تسويقية** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من المشاكل التسويقية يمكن إيجازها فيما يلي²:
- أ- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي، ومعرفة ما الذي يرغب به المستهلك وما الذي يتمكن من شراؤه وكيفية جذب والمحافظة على المستهلكين؛
 - ب- المنافسة وهذا عيب آخر يورده أصحاب الأعمال الفاشلة وهي قيام المنافسين بعرض منتجات مغايرة أو القيام بحملات ترويج شرسة أو تقليص الأسعار أو دخول منافسين جدد مما يؤدي إلى تغيير مهم للسوق؛
 - ت-مشكل الكساد الإقتصادي الناجم عن عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتصاص آثار الكساد؛
 - ث- سوء اختيار موقع البيع بدون دراسة كافية للسوق والحجم المتوقع للمبيعات ضمن ذلك الموقع فهو يقام في منطقة لا يصلها الزبائن؛
 - ج- عدم قدرتها على مسايرة التغيرات في اتجاهات السوق مما يعرضها لخسائر مفاجئة.

¹ محمد حجر العن، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² صونيا غرزي، حوكمة المؤسسات كآلية لتحسين اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة مدبغة جيغل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وادارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيغل، 2014/2015، ص 44.

المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيرفة الإسلامية.

من خلال هذا المبحث نقوم بربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على متطلبات الصيرفة الإسلامية لتحقيق تطورها في المجال المصرفي والتعرف على علة معوقات ومشاكل موصى والبدائل المتاحة لها.

المطلب الأول: أهمية ومتطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تبرز أهمية دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من رسالة المصارف الإسلامية المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف، ورسالة المصارف الإسلامية تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها لوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح.

اولا : اهمية تفعيل الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المصارف الإسلامية تلعب دورا فاعلا وإيجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التزامات بمبادئها التي تتمثل في تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل مما يترتب عليه تحريره وتخليصه من السلبية والتكاسل والتبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة وذلك عن طريق الأساليب والأدوات التي يستخدمها والتي تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها صيغ المشاركة، الإجارة المرابحة والقرض الحسن... إلخ، هذه الصيغ وغيرها التي تنمي في الفرد المسلم روح الاستقلالية والثقة بالنفس والتي تعد من أساسيات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة¹.

وحيثما تتحول مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيمها جديدا فنيا وإداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية ومعرفة بأحوال السوق، ويتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار. وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل

¹ بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يوم 6 و7 ديسمبر 2017، ص 08.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية¹:

-**تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات:** فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فاذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات علي شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط أيضا يمكن اتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يدي الى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات واحداث الرواج الاقتصادي؛

-**توفير التمويل الازم لهذه المشروعات:** توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المراجعة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإنتاج فيها وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل، لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما، ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج؛

- **استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:** تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام اصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من اصحاب الأموال. وتشجع اصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد. كما أنها توفر

¹ حسين عبد المطلب الاسرح، مرجع سبق ذكره، ص 15.

بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجا استثمار مدخراهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.¹

ثانيا: متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فمن خلال ما سبق نجد ان الصيرفة الاسلامية تلعب دور كبير في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فانه يتطلب من السلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات لتفعيل الصيرفة الاسلامية، وتتمثل في جملة من النقاط التالية²:

✓ الإهتمام بجانب الإبداع والإبتكار: قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الإبتكار المالي؛

✓ التكييف القانوني للعمل للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر: تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قانون خاص يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها؛

✓ تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والإستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية: ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

✓ التدرج في التطبيق: ويعتبر أهم عامل لنجاح العملية، الإنتقال من النظام النقدي و المصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليًا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جدا فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضررًا عظيمًا للإقتصاد، ومن ثم الإسلام، فعملية الإنتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع؛

✓ توفير الاطار القانوني: ويعتبر أول خطوة و أهمها في استيفاء متطلبات الإسلامية، حيث يجب إصدار القوانين التي تسهل نشأة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إقبال بأن أول عنصر في هذه المرحلة هو تسهيل

¹ حسون عبد المطلب الاسرج، مرجع سبق ذكره، ص16.

² عائشة بوشاكور، مرجع سبق ذكره ص 65.

عملية تحويل كل البنوك التجارية إلى بنوك شاملة وذلك كمرحلة أولى، وذلك لأن التحول إلى البنوك الإسلامية يكون أكثر سهولة إذا تم عن طريق البنوك الشاملة؛

✓ **زيادة نسبة رأس المال / القروض** : حيث يطلب من كافة المنشآت سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية بأن تزيد تدريجيًا نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي، وذلك لتقليل اعتمادها واعتماد الإقتصاد على القروض، وذلك إلى الحد الذي يمكن عنده أن تستوفي المؤسسات حاجاتها من رأس المال العادي، الثابت والعامل، من أموالها الخاصة، ولئن كان الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود إلى أساليب تمويلية بديلة كالتأجير والمراحة والبيع الإيجاري؛

✓ **توحيد التطبيق لصيغ التمويل الإسلامية** : كثير من البنوك الإسلامية يطبق صيغ التمويل بطريقة مختلفة وهذا الإختلاف يمكن أن يؤدي إلى عدم الدقة وعدم الفهم لطبيعة هذه العقود، لذا فهناك حاجة إلى توحيد طرق التمويل عند الشروع في أسلمة النظام المصرفي؛

✓ **إصلاح النظام الضريبي** : و هو ما يساعد على الإسراع بعملية الإسلامية، ذلك لأن وجود نظام ضريبي غير رشيد ولا تتوفر العدالة في تحمل عبئه، يتحول حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلاً من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياجات تلجأ إلى الهروب إلى مواطن آخر أو إلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام¹؛

✓ **المتطلبات البشرية** : إن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية، وتشتد الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، ولقد رأينا أن غياب هذا العامل قد سبب الكثير من الإشكالات العالقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية خاصة في النظام المصرفي المختلط؛

لذا نرى بأن استيفاء المتطلبات البشرية لعملية أسلمة النظام المصرفي يستوجب على كل دولة قررت ذلك، بان تنشأ معهداً (على الأقل) للدراسات والتكوين والتدريب المتخصص في العمل المصرفي الإسلامي ويكون به القيام بالمهام الآتية :

- تكوين الإطارات (الكوادر) العالية و المتوسطة و البسيطة التأهيل في الصّيرفة الإسلامية؛
- إعداد دورات تدريبية قصيرة المدى لجميع العمال والموظفين المتكويين وفق أسس النظام المصرفي التقليدي بما فيهم المسؤولين في البنك المركزي للدولة، وذلك لتدريبهم على أسس ومبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي ولكي لا يتم الاستغناء عنهم وإحالتهم إلى البطالة؛

¹ سليمان الناصر ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ،بحث نيل لشهادة الدكتوراه ،السنة 2004/2005،ص243.

- تنظيم الندوات والملتقيات الفكرية حول النظام المصرفي الإسلامي، بالاستعانة بالخبراء والمختصين في الميدان وبالتعاون مع مراكز الأبحاث الرائدة في هذا المجال والمعروفة في العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيرفة الإسلامية

أولاً: المعايير المعتمد في قبول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف الإسلامية:

تبنى المصارف الإسلامية مجموعة من المعايير يتم على أساسها قبول تمويل المشاريع الاستثمارية وفق الصيغ الإسلامية السالفة، نذكر منها¹:

- **المشروعية:** بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

- **الربحية:** بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحاً حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية؛

- **المخاطر:** أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة؛

- **الضمان ضد التقصير والإهمال:** بمعنى أن يقوم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعيده على التمويل وضياح الأموال؛

- **حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع:** يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة؛

- **الكفاءة الفنية:** بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل؛

- **الأهداف الاستثمارية:** أن يتفق المشروع مع أهداف المصرف الإسلامي الاستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية؛

- **المعيار القانوني:** أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.²

أكثر أنواع الأصول انتشاراً في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

¹ الطيف عبد الكريم، الصيرفة الإسلامية ودورها في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة معارف، السنة 10، العدد 18، جوان 2015، ص 76.

² نفس المرجع اعلاه، ص 77.

وطبقاً لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

المطلب الثالث: عقبات تفعيل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

هناك معوقات عدة أمام نمو التمويل الإسلامي¹:

- التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بني تحتية مناسبة، حيث أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية إن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج إلى التغيير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر. ولا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة عالمياً؛

- إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون امكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكريا خاصا مصدره التشريع والفقهاء الإسلامي، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة الأمر الذي يستدعى ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ؛

- من جهة أخرى يضيف البعض افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصریحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها. فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم وفي المراكز المالية العالمية. لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين. وعندما يحصل القطاع على مقدار كبير حاسم، فسوف يحقق تلك المعايير العالمية؛

- يلاحظ أيضا عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها. والتمويل المصغر أو التمويلات المالية البسيطة مهمة جداً نظراً للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة ويجب على هذه التشريعات ان تضم أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكوا مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل.

¹ حسين عبد المطلب الاسرح، رجع سبق ذكره، ص 15.

وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة والمرعون الذين يصدرون الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفاً، وعلى المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. إضافة إلى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعاً أمام العملاء والجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.

خلاصة :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروع الاقتصاد الوطني، لما لها من مزايا تجعلها بمثابة الرائدة في حل الكثير من المشاكل، كالبطالة وتحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي، وهذا لما تمتاز به من مرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا تكنولوجيات عالية وإنما تحتاج إلى أدوات بسيطة نسبياً ورأس مال قليل، إلا أنها تتعرض لكثير من معوقات والمشاكل أبرزها التمويل حيث ظهرت الصيرفة الإسلامية كبديل لها وما درسناه نستخرج النتائج حيث ان ما زالت يوجد اختلاف في تعريف وصعوبة تحديد واحد موحد، لديه العديد من الهيئات الداعمة لها إلا انه مزلت تواجه الكثير من الصعوبات التمويلية، لعبت الصيرفة الإسلامية دوراً مهماً في تمويلها، إلا انه ما زالت في حاجة لتطور متطلباتها ومنه اهم المتطلبات تطوير الكفاءة البشرية وطلاعه على تطور الصيرفة الإسلامية، كذلك تطوير القوانين الدولية ولجنة مراقبة وبهذا تتجنب البنوك الدخول في عراقيل وكذلك المؤسسات .

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية لأدوات الصرفة

الإسلامية بنك البركة الجزائري

-وكالة الوادي-

تمهيد:

يعد المصرف الاسلامي مصرفا استثماريا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين اصحاب الاموال والمستثمرين، ومنهم اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفق معاملات والصيغ التمويل المعتمدة التي تتباعد على الائتمان التقليدي بما يتوافق مع قواعد الشريعة الاسلامية حيث لكل صيغة قواعدها وتختلف عن الاخرى لذلك في هذا الفصل سوف نستعرض بنك البركة بالوادي ونجري دراسة عليه ونعرف ماهي الصيغ الاكثر استعمالا وكمية تمويله لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وندرس الصعوبات الموجهة له حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الاول: ماهية بنك البركة .

❖ المبحث الثاني: دراسة صيغ المعتمدة وتطورها في بنك البركة -الوادي-.

❖ المبحث الثالث: دراسة كيفية ارجاع التمويل والاجراءات المتخذة من قبل وكالة الوادي.

المبحث الاول: ماهية بنك البركة

تم الدراسة ببنك البركة - فرع وكالة الوادي - حيث اجرينا الدراسة ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على هذا البنك تعريفه وانشطته المختلفة وعرض هيكلها وعرض مهام مصالح اقسامها .

المطلب الاول: تقديم وكالة البركة

اولا : تعريف مصرف البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل البنكي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون للتعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

وامتثالا لأحكام القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم انشاء البنك في 20 ماي 1991، ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، بن عكنون، براس مال قدره 500.000.000 دج¹، ثم تفرعت في ولايات المجاورة، ثم ولاية الوادي .

ثانيا : تقديم وكالة البركة الوادي

هي وكالة بنك البركة الجزائري بالوادي رقم 304، المتواجد مقرها بحي 400 سكن بالوادي فتحت ابوابها في 15/05/2011 تضم طاقم من الموظفين يتشكل من 12 موظفا.²

تمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة كما إن لديها وظائف تستخدمها في:³

- استقبال ودائع تمويل العمليات التمويلية والإيجار؛
- تسيير وسائل الدفع؛
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد؛
- تحقيق مخطط جمع المواد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة؛

ثانيا :المراحل التي مر بها بنك البركة:

1991 تأسيس بنك البركة الجزائري؛

1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛

2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛

¹ نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية "دراسة بنك البركة"، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي، 2003، ص06.

² من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من الوكالة .

³ مقابلة مع مدير مراقب بنك يوم 25.05.2021.

2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري؛
 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (Global Finance) , تصنيف مجلة؛

2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية؛
 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائري.¹

المطلب الثاني: اهداف ووظائف بنك البركة

اولا:اهداف بنك البركة .

جاء بنك البركة ليحقق العقيدة الاسلامية ويلبي احتياجات المجتمع الاسلامي ويشجعه على الاستثمار وعدم التعامل بالربا حيث نتطرق اليه :²

- ✓ العمل دائما وفق الشريعة الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا؛
- ✓ المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل السبل المشروعة بناء على ما نصت عليه بعض مواد البنك لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ تشجيع التوفير العائلي؛
- ✓ التوسع وفق المزيد من الفروع على مستوى التراب الوطني البحث عن موارد متوافقة والشريعة الإسلامية؛
- ✓ المحافظة على السمعة الحسنة والترويج لها وجلب الموردين لتكوين رأس مال إسلامي؛
- ✓ تحسين الخدمات وتنويع منتجات المقدمة من طرف البنك إلى فئة الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم؛
- ✓ الزيادة في استعمال طرق التمويل ذات عوائد الربح .

ثانيا :وظائف بنك البركة :³

¹ www.albaraka-bank.com00.54،26.05.2021.

² عاد زهير ،مرجع سبق ذكره ،ص63.

³ نفس مرجع اعلاه،ص63.

- ✓ إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة؛
 - ✓ خصم وتحصيل الأوراق التجارية من العملاء مع الالتزام بعمليات الدفع؛
 - ✓ قبول الودائع من الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها؛
 - ✓ متابعة وتصفية كل المشاكل المالية؛
 - ✓ يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية؛
 - ✓ يقوم أيضا بعملية الصرف؛
 - ✓ إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني؛
 - ✓ تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة؛
 - ✓ وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني؛
 - ✓ المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى تجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين؛
 - ✓ المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية؛
 - ✓ العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.
- المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة ومهامه .**

اولا : نتعرف على مهام بنك بركة بالوادي :¹

- المدير : هو المسير الاول للوكالة والمسئول الرئيسي عن نتائجها امام مجالس الادارة ومن مهامه:
- ✓ مراقبة كل أنشطة الخاصة بوكالة ومتابعة الانظمة؛
 - ✓ السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد احترام اجال تطبيق العمليات؛
 - ✓ الامضاء على الوثائق؛
 - ✓ تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونه الخاص؛
 - ✓ المعرفة الجيدة لمحيط الاقتصادي والتنبؤ بمخاطر.
- نائب المدير:** هو المدير المساعد والمسئول الثاني بعد المدير ويعوض هذا الاخير عند تغيبه :
- ✓ النيابة عن المدير في بعض مهامه او عند غيابه؛
 - ✓ الاشراف على عمليات التكوين للموظفين؛
 - ✓ ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح والاقسام الخاضعة لسلطته.

¹ من اعداد الطالبة بناء على الوثائق الممنوحة.

مصلحة عملية الصندوق : تقوم هذه المصلحة اساسا بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار او بالعملة

الصعبة ،ومن مهامه :

✓ فتح مختلف الحسابات؛

✓ استقبال الزبائن؛

✓ معالجة العمليات المتعلقة بالإدارات وتوظيف الاموال؛

✓ تحصيل الشيكات؛

✓ اعداد الحسابات اليومية .

مصلحة التجارة الخارجية : ومن مهامه :

✓ التوطين؛

✓ التحقق من عمليات الاعتماد المستندي؛

✓ تسيير العقود والضمانات .

مصلحة القروض : حيث تتمثل لديه اهم المهام:

✓ انشاء ملف القرض؛

✓ دراسة القرض من جميع النواحي وتحديد مختلف الاخطار؛


✓ منح القروض بمختلف انواعها؛

✓ متابعة استغلال القروض؛

✓ اهم الوثائق الخاصة بطلب القرض ببنك البركة .¹

¹ من اعداد الطالبة بناء على الوثائق الممنوحة.

يوضح الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي المعتمد لبنك البركة.



المصدر: من اعداد طالبة بناء على الوثائق الممنوحة من طرف البنك.

المبحث الثاني: دراسة صيغ المعتمدة وتطورها في بنك البركة - الوادي -.

ندرس في هذا المبحث على تطور الصيغ بالنسبة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكثرها استخداما يعتمدها البنك، ودراسة كمية المؤسسات الممولة من طرفها .

المطلب الاول : تطور صيغ المعتمدة في بنك البركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يعتمد بنك البركة في ولاية الوادي على الصيغ المتعارف عليه في الفصل السابق "المشاركة ، المراجعة، الاجارة، السلم، الاستصناع، المساومة" في تمويل المؤسسات ص و م، حيث تقوم بدراسات قبل منح التمويل حيث نتطرق في هذا الجدول لمعرفة نسبة التمويلات من 2016 الى 2020:

اولا : مفهوم المساومة .

نتطرق لتعريف المساومة لأنه ظهرت مؤخرا لم نتطرق له في الفصل السابق مع الصيغ الاخرى ويعتمدها البنك بشكل كبير :

تعريف المساومة : عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولاً او عقاراً معيناً بسعر محدد اجمالياً عند ابرام العقد . يشبه عقد المراجعة مع فرق مفادة انه في هذا النوع التمويلات (المساومة) البنك ليس ملزماً بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصاً ثمن شراء المنقول او العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك .

ثانيا : تحليل تطور الصيغ المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم 05: تمويلات بنك البركة - الوادي - لسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020.


الوحدة : نسب مئوية.

التمويلات	2016	2017	2018	2019	2020
مشاركة	%0	%0	%0	%0	%0
مراجعة	%15	%35	%40	%42	%43
المساومة	%10	%25	%30	%32	%32
السلم	%5	%10	%12	%12	%12
الاستصناع	%0	%0	%12	%15	%15
الاجارة	%12	%30	%35	%40	%40
المضاربة	%0	%0	%0	%0	%0

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

فما يلي اعمدة بيانية تمثل تمويلات بنك البركة لسنوات الالية :

الشكل رقم 02: تمويلات بنك البركة - الوادي - لسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020



المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

حيث تبين لنا من جدول والشكل :

ان التمويل بالمراجحة الاكثر اعتمادا من ناحية التمويل حيث من بدايته كانت لها اثر كبير في تمويل وتطور تصاعديا مع مرور السنوات حيث حقق اعلى نسبة في عام 2020 بالنسبة 43%، واخذت تطورا كبير على مر السنوات كما لاحظنا ان صيغة الايجار متقاربة مع مرابحة حيث تقدمت في الآونة الاخيرة 2018، 2019، 2020، واخذت قبول من طرف العملاء وكذلك حققت رضا البنك، تليه صيغة المساومة كذلك تطورت تطورا تصاعديا لكن ليس مثل صيغ المرابحة والايجار وحققت في 2020 بالنسبة 32% اي كان تطورها ثابتا ومتقارب عبر السنوات، اما عن صيغة السلم فكانت قيمه شبه منعدمة، في السنوات 2016، 2017، واخذت محنى ثابت في السنوات الاخرى اي ان تطورها ضعيف، اما بالنسبة لاستصناع فكانت في سنوات 2016، 2017 صفرية وكذلك في سنوات الاخرى كان تطوره ضعيفا مقارنة بالصيغ الاخرى، واخيرا صيغة المشاركة والمضاربة التي كانت عبر السنوات صفرية ولم يتم التعامل بيه من طرف البنك .

حيث نستنتج ان بنك البركة ولاية - الوادي - يعتمد على المرابحة لتمويل المؤسسات بالنسبة كبيرة لكونه تتمتع بدرجة مخاطرة اقل ومردوديتها عالية وكذلك تحقق رضا العميل والبنك في نفس الوقت، وكذلك الإجارة والمساومة يتعامل بيهم بنك بركة بصفة متقاربة وفي تطور، اما بالنسبة لاستصناع والسلم فا تطوره ضعيف والبنك لا يعتمد عليهم بصفة كبيرة، اما على صيغة المشاركة فلا يعتمد عليها لأنه تحمل درجة مخاطرة كبيرة ترجع بسلب على البنك وكذلك لا يوجد فيه ضمانات ومردوديه عالية وبناء على هذه النتائج نستنتج ان البنك البركة

دقيق في اعطاء تمويلات ويحرص على التمويل اقل مخاطرة بالنسبة اليه، حيث عكس ما تناولنا في الفصل النظري ان البنوك الاسلامية تعتمد على المشاركة بصفة كبيرة وله اهمية بين الصيغ وتعتمد الا ان البنك بركة عكس ذلك فهو حريص على ان يدخل في مخاطرة وان يحمي نفسه قبل الشروع في التمويل وبمحل الاكثر ضمانا .

المطلب الثاني : دراسة تطور صيغ التمويل الزراعي والمعاملات الحديثة.

حيث في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على الصيغ التمويل التي تعتبر مهمشة نوعا ما سوف نقوم بدراسة بنك البركة الوادي، هل قام بتمويل ولم يم يتعامل بيه مثل بعض البنوك الاخرى :

جدول رقم 06: يوضح تطور الصيغ التمويل الزراعي والمعاملات الحديثة خلال سنوات 2016-2017-2018-2019-2020

2020	2019	2018	2017	2016	
%0	%0	%0	%0	%0	التمويل الزراعي
%0	%0	%0	%0	%0	الصكوك الاسلامية

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

من خلال الجدول :

يتبين لنا ان البنك البركة لا يمول التمويل الزراعي "المزارعة، المغارسة، المساقاة" حيث نلاحظ ان نتائج صفرية ولا يتم تعامل معه حيث عبر السنوات لم يتم تسجيل عملية تمويل ،اما بالنسبة لصكوك الاسلامية والتي تعتبر من معاملات حديثة فكذلك سجلت نتائج صفرية ولم يتم تعامل بها عبر السنوات ولهذا سجلت نتائج ضعيفة جدا .

ومن هنا نستنتج ان بنك البركة بالوادي من خلال الارقام التي سجلناه انه مهمل لقطاع الزراعة ولا يهتم به فهو يعتمد على قطاع الصناعة والتجارة بالرغم انه قطاع حيوي ونشط حيث البلدان متقدمة تعتمد عليه الا ان هذا الفكر مزال لم يتطور في بنك البركة وكذلك لديهم تحوفا منه فهو يريد الاكثر امان واكثر مردودية لبنك لحماية نفسه، وبناء على ما تم تسجيله في الصكوك الاسلامية التي تعتبر حديثة في المعاملات فكذلك لم يستخدمها ومزال يتعامل بالصيغ القديمة التقليدية فهو لم يخوض في تجربة ومن هنا نقول ان الدراسة النظرية وانه البنك الاسلامي يهتم بقطاع الزراعي في بنك بركة لم يتم استخدامه وكذلك الصكوك الحديثة في بنك البركة في الوادي مازالت تدرس المعاملات الحديثة ويمكن استخدامه مستقبلا الا في الوقت مازالت طور الدراسة .

المطلب الثالث: دراسة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق لدراسة كمية المؤسسات الممولة من طرف البنك وقام بدعمها :

الجدول رقم 07: يوضح تطورات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة - الوادي - في سنوات 2016 2017

2020 2019 2018


اجمالي التمويلات	2020	2019	2018	2017	2016
المؤسسات المتوسطة	%15	%10	%9	%8	%3
المؤسسات الصغيرة	%7	%5	%0	%0	%0

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

ونوضح اكثر بالاعمددة البيانية :

الشكل رقم 04: يوضح تطورات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة - الوادي - في سنوات 2016 2017

2020 2019 2018



المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

من خلال الجدول والشكل :

فيما يخص التمويلات التي قام بها بنك البركة الجزائري - الوادي - بالنسبة للمؤسسات المتوسطة لعام 2016 كانت 3% وعام 2017 ارتفعت ما يقدر ب8% وفي عام 2018 نلاحظ ارتفاع طفيف نسبة 9% وفي عام 2019 أيضا نجد تباطؤ في تقديم التمويلات بنسبة 10% في حين نجد في عام 2020 15% نسبة مقبولة مقارنة بالسنوات الماضية .

وفيما يتعلق بالتمويلات التي قام بنك البركة بتقديمها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة نجد أن خلال الفترة 2016 - 2018 لان نجد أي تمويل وهذا راجع لخطورتها واحتمال فشلها وخسائرها في حين نجد أن عام

2019 و2020 بنك البركة بدأ بتقديم هذه التمويلات بنسب متتالية 3% 5% إجمالي 7% يعبر ذلك فقرة نوعية للبنك يعود ذلك الى أن الازمات التي توالى خلال العقود الاخيرة الازمة البترولية التي لازال أثرها تعاني منه العديد من الدول من بينها الجزائر والتي أثرت على تدهور العديد من القطاعات من بينها مؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجأ البنك الى تعدد والتوسع في تقديم تمويلاته من مؤسسات كبيرة ومتوسطة وحتى الصغيرة خلال العقدين الاخيرين لتحريك ربما العجلة الاقتصادية أكثر رغم العراقيل والخسائر المحتملة للمؤسسات الصغيرة كونها صغيرة في تعاملاتها وسقف ربحها محدود ومع أزمة كورونا 2020 وازدادت حدة التدهور المؤسسات لعب بنك البركة الجزائري دور الداعم لهذه المؤسسات نجد حتى نسبة التمويلات خلال 2019 و2020 في تزايد مستمر .
ومن هنا نستنتج:

ان بنك البركة يمول المؤسسات المتوسطة أكثر من صغيرة وذلك لان المتوسطة اضمن من ناحية ارجاع القروض واقل مخاطر بالنسبة لبنك، اما المؤسسات الصغيرة فهي متعرضة لمخاطر وعراقيل كثيرة وبذلك يتفادى البنك تمويلها، ويمولها الا بعد دراسات عميقة وكثيفة لهذا كانت نسبة تمويل ضعيفة فبنك البركة تجاري فهو يحمي نفسه من تعرض لمخاطر تخوفا من دخول الازمات، فهو يريد الامان واقل مخاطرة والمخاطرة يخاطرها مع المؤسسات الكبيرة والمتوسطة لا صغيرة ، وبناءا على ما استنتاجه ان البنك لا يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة بكثرة مثل ما تم درسته في النظري حيث توضح لنا ان البنك يحمي نفسه قبل كل شيء .

المبحث الثالث : دراسة خطوات منح تمويل لمؤسسة متوسطة عبر بنك البركة - الوادي

حاولنا من خلال هذا المبحث التعرف على كيفية التقدم لأخذ القرض وماهي الوثائق المطلوبة وكيف تتم دراسة القرض الممول وصيغة التي سوف يتم التمويل بها، وكيفية تتبع البنك لمشروع الممول ، وكيف تم ارجاعه .
المطلب الاول :تقديم ملف لحصول على التمويل .

سوف نتطرق لدراسة على صيغة المراجعة ومعرفة كيف تتم خطوات التقديم لآخذ بهذه الصيغة .

اولا : تقديم الملف البنك .

يقوم العميل بالتقدم لوكالة الوادي لعرض طلبه وشرحه وايداع ملف حيث يكون في الملف جميع الوثائق

المطلوبة:¹

✓ طلب التمويل؛

✓ نسخة من السجل التجاري؛

✓ نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي؛

✓ الوضعية الضريبية extrait de rôle apuré حديثة لأقل من ثلاثة أشهر؛

✓ الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي mise à jour CNAS حديثة لأقل من ثلاثة أشهر؛

✓ نسخة من عقد التأسيسي للمؤسسة والتعديلات؛

✓ نسخة من عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار؛

✓ نسخة من محضر تعيين مسير الشركة؛

✓ الميزانية الضريبية لثلاث السنوات الماضية (مع المرفقات) ، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة

من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

✓ دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري؛

✓ رخصة ممارسة النشاط للنشطة و المهن المنظمة كالنقل و المهن الحرة، الخ؛

✓ الفواتير الأولية للمعدات و التجهيزات الجديدة باسم ابنك لحساب الزبون؛

✓ نسخة من الطلب المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على الامتيازات؛

✓ الضمانات المقترحة من طرف البنك؛

✓ كل هذه الوثائق المذكورة توضع نسختين في البنك.

¹ انظر الملحق الرقم 1.

ثانيا: تقديم بطاقة وصف المؤسسة المراد تمويله .

✓ الاسم التجاري : شركة؛

✓ الصيغة القانونية :مؤسسة ذات مسؤولية محدودة؛

✓ رأس مال المؤسسة: 6مليارات

✓ قطاع النشاط : صناعي؛

✓ طبيعته : صناعة القمح؛

✓ تاريخ بداية النشاط:2009.

ثالثا : موضوع التمويل

قرر صاحب المؤسسة فتح خط تمويل بالقمح من الوكالة الوطنية للحبوب من أجل تسير مخزونه وتلبية حاجيات عملائه وذلك بطلب تمويل لهذه العملية وقد طلب من البنك تمويل قدره 10 مليارات .
رابعا: الضمانات المقترحة .

رهن قطعة ارض وسكن حيث تبقى ملكية الأصل المنقول للبنك كاملة خلال مدة العقد إلى غاية تسديد العميل كل أقساط التمويل المنصوص عليه في الجدول وتأمين العميل على الأصل المنقول تأميناً ضد جميع الأخطار.

مطلب الثاني : دراسة الملف المقدم من طرف بنك -الوادي -

بعد تقديم ملف يدرس من قبل البنك وحيثه مسؤولة لتمويل ،حيث تتم دراسة من جهة العميل سمعته وخبرته وهل محل ثقة ،قدم المؤسسة وانتاجه في سوق، الارباح المؤسسة وهل لديه القدرة على ارجاع القرض وكمية المخاطر لها .

اولا :دراسة الملف.

يقوم مشرفي لبنك ومكتب الدراسات المختصين في دراسة مشاريع، بدراسة بهذا المشروع المقدم لهم من ناحية امكانيات تمويل هذا العميل ويدرس من خلال النظر لنسبة الربحية مقارنه بمخاطرة ودراسة الضمانات المقدمة ويقوم بإرسال هذه المعلومات لبنك المركزي لكي تكون الموافقة الاخيرة .

ثانيا :الموافقة على المشروع .

تكون الموافقة من ناحية البنك المركزي البركة حيث يقوم بالدراسات الاخيرة ويقرر حجم التمويل المعطاة ويرسل لفرع وكالة الوادي لبدء في عملية التمويل ويقوم بالاتفاقات الازمة ¹.

ثالثا : الاجراءات المتخذة.

3-1- عقد ابرام الشروط : تكون فيه الشروط لعميل واعلامه بما عبر مواد ينصها ويجب العميل الامضاء عليه والالتزام بها من اهم الشروط ²:

✓ يجب ان يكون موضوع المراجعة مطابقا لشريعة الاسلامية؛

✓ المبلغ العائد وهامش الربح البنك واجال التسديد يجب ان تكون معروفة ومتفق عليه بين الطرفين مسبقا؛

✓ في حالة التأخير في التسديد، يمكن للبنك ان يطبق على العميل المماطل غرامات تاخير التي توضع على حساب خاص "ايرادات قيد التصفية؛

✓ بعد انجاز عقد المراجعة ، تنتقل ملكية السلع فعليا لمشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عليها ، غير ان البنك يطلب رهن حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد.

3-2 عقد التوكيل : اي بعد تراضي وتوافر الرضا الكامل وكذلك الاهلية القانونية المعتمدة واللازمة لتعاقد لدى كل من العميل والبنك : يوكل الطرف الاول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه شراء السلع او البضاعة محل الفاتورة او الفواتير المحررة التي تكون مرفقة بتاريخ .

وايضا يتضمن او يلتزم الطرف الثاني اي العميل مسؤولية الاخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون او جرى به العرف ³.

رابعا : اجراءات الفعلية لتمويل.

✓ يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن ان ينص على فتح خط تمويل ، او عملية مراجعة حيث يمكن تفسير الاتفاقية من وجع الشريعة الاسلامية على انها وعد بالبيع الشامل على احوال يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية؛

¹ انظر الملحق رقم 2

² انظر الملحق رقم 6-7-8

³ انظر الملحق رقم 9.

- ✓ يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد حول الشراء السلع من طرفه ،القيام لحسابه بكل الاجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة واخيرا استلام السلع وتبع لما سبق يتدخل العميل بصفته المشتري الحقيقي لسلع وعليه ان يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المراجحة؛
- ✓ المراجحة بالامر الشراء: طبقا لطلب المراجحة المرافق يتقدم بنك البركة -الوادي- بشراء البضاعة والتي هي قمع وبيعها لعميل وفق الشروط المتفق عليها ويجب على العميل تسديد الاستحقاقات بعد شهرين حيث تدوم عملية تمويل ككل لمدة عام وتدفع الاستحقاقات لمدة كل شهرين¹؛
- ✓ عقد تمويل بالمراجحة : يتضمن هذا العقد معلومات العميل وقيمه تمويل والامضاء من قبل طرف وكالة الوادي وامضاء من طرف العميل حيث في هذا المثال من عمليات التمويل تم اخذ العميل قيمة تمويل 7.915.600.00 من اصل 10 مليار ويكون فيه المعلومات الاتية :
- مبلغ شراء السلع : 7.915.600.00 دج؛
- هامش الربح : 81.134.90 دج؛
- ثمن بيع السلع (1+2): 7.996.734.90 دج؛
- بما فيه دفعة ضمان الجدية /العربون : 0.00 ؛
- الثمن المقسط : 7.999.734.90 دج؛
- مدة التسديد: 2 اشهر. فاتورة نهائية تكون محررة مع ضمانات والشروط .²
- ✓ يقوم المورد للعميل فاتورة اولية محررة باسم البنك لحساب العميل ،يوضح فيها الكمية ،سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي للسلع ،اضافة الحقوق الرسم والرسوم المحتملة .³
- ✓ بعد مراقبة مدى مطابقة العملية مع احكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بما يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك ، ويعتبر قبول البنك الورقة التجارية كشراء السلع بتمويل .⁴

¹ انظر ملحق رقم 10

² انظر الملحق رقم 11.

³ انظر نفس الملحق رقم 11.

⁴ انظر الملحق رقم 04.

جدول رقم 08: يوضح الفاتورة الاولية لعملية الشراء

رقم الشفرة	تعيين المنتج	الكمية	السعر الاولي	السعر الاجمالي دج
001	القمح الصلب	0.00	2280.00	0.00
002	القمح اللين	6160.00	1285.00	7915600.00
المبلغ الكامل لفاتورة				7915600.00

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

✓ يقدم العميل للبنك طلب "امر" شراء السلع ، مدعوم بالفاتورة الاولية يجب ان يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية ، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المراجعة (التسديد)، حيث في هذا المثال تم تحديد القيمة المراد دفعه $7.996.73490^1$

المطلب الثالث : دراسة كيفية ارجاع التمويل والاجراءات المتخذة من قبل وكالة الوادي .

بعد عملية التمويل والموافقة على الشروط وامضاء العقد، و تصرف العميل وتلبية احتياجه يجب عليه ارجاع الاموال المتفق عليه كل شهرين كي تستمر عملية التمويل .

الاجراءات المتخذة لإرجاع الاموال الممنوحة :

اولا : دراسة جدول الاستحقاق

يمثل هذا الجدول كل المعلومات وكمية التمويل ، وكم تم صرف من المبلغ الكلي حيث كل عمليه تصفيه لوحدها وتتم في هذا الوثيقة كل المعلومات العميل .²

جدول رقم 09: يوضح جدول الاستحقاق لعملية التمويل .

خصائص التمويل	
رقم التسهيل	441
مقدار السهولة	100.000.000.00
مبلغ الاستخدام	7.915.600.00
تاريخ العملية	2020/11/19
رقم العملية	2609
طبيعة التمويل	مراجعة المواد الاولية والبضائع
عدد الدفعات	1
الفترة المؤجلة	
تكرار الدفعات	2 اشهر
معدل الضريبة	19%

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معلومات بنك بركة - الوادي -

¹ انظر الملحق 12.

² انظر الملحق 13.

حيث كل عملية تمويل جدول استحقاق خاص بها، حيث يتم كل عملية لحالها وتصفيتهما لحالها حيث ان قيمه التمويل الكاملة 10 مليار حيث العميل هو الذي يقرر اخذة كاملة او عبر دفعات عبر العام حيث في المثال المدروس اخذة عبر دفعات وتم تصفية كل عملية لوحدها .

ثانيا : كيفية تصفية الدين وتسديده.

✓ يسجل البنك عند كل عملية تاريخ التمويل وتاريخ ارجاع التمويل وعند تاخر يفرض غرامات؛

✓ يجب تصفية كل عملية لحالها في هذا العقد وتسديد كامل الدفعات والارباح المتفق عليه في الوقت المحدد؛


✓ في نهاية عام تم مواجهه العميل بعمليات وقيمة التمويل الممولة في مقابل يجب ان يكون العميل لديه تصفية لتسديدات ؛

✓ عند التصفية يمنح البنك لعميل رفع اليد اي انه صافي من الديون وتم ارجاع ومحاسبة كل تسديدات وارسال معلوماته لبنك المركزي؛

✓ يمكن لعميل بعد اخذ رفع اليد القيام ان يقوم بعقد جديد او انهاء العقد مع تعامل البنك وبهذا تكون العملية انتهت .

خلاصة :

من خلال مآدرسته وتآولته في هذ الفصل التطبيقي ،وبالاعتماد على المعلومات الممنوحة والاحصائيات المقدمة والتي قمت بتحليله ومناقشة نتائجها، حيث استنتجت بان بنك البركة بنك تجاري يعتمد على صيغ اقل مخاطرة وبناءا على دراسة لاحظت انه يعتمد على صيغة المراجعة والمساومة اكثر من صيغ الاخرى وكذلك مهمل لقطاع الزراعي ويعتمد على الانشطة التجارية والصناعية اما بالنسبة للمعاملات الحديثة فا يزال لم يواكب التطور ومزال يعتمد على صيغ التقليدية ،اما بالنسبة تمويلات المؤسسات فيمول مؤسسات المتوسطة اكثر من صغيرة حيث يتفادى العراقيل التي تواجهه ، اما بالنسبة لعملية التمويل التي تمت دراسته فهو حريص في اجراءاته مع عملاء وذلك تحسبا لعدم الوقوع في ازمة.



خاتمة

تعد المصارف الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن أن نصفه بأنه عصر الرغبة في الإسلام والتوجه إليه كحل للخروج من مختلف الأزمات المالية التي تنخره، فالمصارف الإسلامية جاء بأهداف وأغراض لإحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهيكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا مع عدم إغفال الصالح العام، وعملت الصيرفة الإسلامية على أحداث مبادئ وشروط وقواعد متينة وسليمة يستوجب اعلامها لعميل قبل البداية في عمليات التمويل وحتى لا تقع في ازمات .

فالصيرفة الإسلامية لا تستهدف تعظيم الربح فقط كما هو الحال في البنوك التقليدية بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع ومن منافع، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاعتماد على مجموعة من الصيغ والآليات منها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يعتمد على اقتسام الربح والخسارة كمشاركة ومضاربة ومنها ما يعتمد على البيوع ذات الهامش المعلوم المرابحة، المساومة، السلم، الإجارة، الاستصناع وبناءً على دراستنا فبنك البركة يقوم باستعمال صيغ البيوع أكثر من صيغ مشاركة الربح والخسارة .

وفي اطار الدراسة حالة بنك الجزائري كتجربة اولى نج ان بنك البركة يجسد مبادئ التشريع الاسلامي كبديل تمويلي ناجح لمصارف الربوية من خلال تطبيقه لمختلف الصيغ التمويلية البعيدة عن الربا، حيث حقق بنك البركة نجاح ملحوظا ومنافسة لبنوك التقليدية وقام بتقديم خدمات مصرفية شرعية دعمت ونمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الا ان بالرغم هذ والتطور الا انها مازالت تعاني من تحديات سواء من الجانب القانوني او طبيعة النشاط ومازالت تتوجب متطلبات لنجاحها .

1- نتائج اختبار الفرضيات :

لقد توصلنا من خلال هذه بشقيها النظري والتطبيقي :

- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي افضل الوسائل لانعاش الاقتصاد الوطني نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها حيث قادرة على جمع بين توفير مناصب الشغل ورفع معدل الناتج الاقتصادي المحلي .
- ✓ مازالت تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عراقيل ومطبات رغم ما تحققه من نمو في الاقتصاد الوطني فما مازالت الدولة غير داعمة لها من ناحية القوانين والضرائب وبالنسبة لمشاكل التمويلية فكذلك المصرف الاسلامي يتعامل بالضمانات لكي لا يقع في المخاطر وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى، وبناءً على الدراسة نستنتج ان المؤسسات الصغيرة مهملة أكثر من المتوسطة لا نه تكون ناشئة تتعرض أكثر لعراقيل .

✓ البنوك الاسلامية اقتصادية اسلامية تتسم ايجابية والتنموية الاجتماعية والاستثمارية بهدف تحقيق توازن بين الربحية المحققة لديها وتكافل الاجتماعي وحيث الية عملها تقوم على تطبيق الشريعة الاسلامية عبر شروط وقواعد معلومة من طرف البنك ومن تثبت صحة الفرضية الثانية .

✓ بناء على الدراسة التطبيقية نستنتج ان البنك يستعمل صيغ البيوع وهي المراجعة والمساومة أكثر من صيغ المشاركة والمضاربة التي تعتمد على المخاطرة ، فبنك البركة يعتمد على المراجعة أكثر من الصيغ الاخرى لانه اقل مخاطره وترجع عليه بعائد لمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهذا تثبت صحة الفرضية الثالثة .

✓ ضعف استخدام أهم صيغ التمويل من طرف وكالة قسنطينة، وتقصد بها صيغة المضاربة بالرغم من أهميتها الكبيرة خاصة المضاربة المشتركة.

✓ بنك البركة بالوادي مهمل لقطاع الزراعة ويعتمد على قطاع الاستثماري والصناعي لانه بنك تجاري .

✓ غياب الأدوات الحديثة في البنك البركة أي كالكوك والمشتقات مالية والصناديق الاستثمار وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة، وما زالت عهد الدراسة لانه تواجه عراقيل قانونية من طرف الدولة .

✓ واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر مزال في طور النمو رغم النجاح النسبي الذي حققته مازالت تحتاج لمتطلبات لنجاحها مثل المصرف التقليدي، ولذلك يجب الاخذ بالحسبان تطوير وتعزيز كفاءات البشرية ودعم من طرف الدولة في القوانين وهذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.

ومن هنا نستطيع الاجابة على الاشكالية الرئيسة :

تمثل متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تفعيل كوادر بشرية متطورة في الصيرفة الاسلامية وتوفير مراكز مختصة لتكوين العملاء وبذلك تتفادى المخاطر ودعم الدولة لها من ناحية القوانين والضرائب ، دعم كذلك من زيادة نسبة راس المال لبنوك ، اما بالنسبة لدعم النمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب على البنوك ان تاخذ بمخاطرة معهم ودعمهم ،ويجب توفير توازن بين الصيغ لكي تجلب العملاء من خلال تنوعها .

2-التوصيات :

على ضوء الدراسة والنتائج سوف نقترح التوصيات الاتية :

- ✓ يجب على بنك البركة التوازن بين الصيغ والاهتمام أكثر بمشاركة والمضاربة؛
- ✓ ضرورة الاهتمام بالمجال الزراعي أكثر لأنه يحتاج لتمويل وكذلك قطاع نشيط؛
- ✓ الدخول في مجال معاملات الحديثة والاتحاق بالتطور لدول المتقدمة؛

✓ يجب تأهيل العنصر البشري من اطارات وموظفي البنك حتى تكون قادرة على قيادة العمل المصرفي الاسلامي؛

✓ يجب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعطاه المجال اكثر لتساهم في الاقتصاد المحلي؛

✓ العمل على توفير القوانين والتشريعات التي تساعد الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3-آفاق الدراسة :

بناء على دراستي هناك نقاط لم يتم تطرق اليه واقترحها مستقبلا لدراسة :

✓ دراسة تأخر تبني المعاملات الحديثة في المصارف الاسلامية؛

✓ دراسة مقارنة بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية التي تبنت نوافذ الاسلامية؛

✓ دراسة الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية؛

✓ دراسة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي واثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر :

✓القران الكريم وكتب الحديث

اولا : كتب

- ✓ احمد المصري ،ادارة البنوك التجارية والاسلامية ، مؤسسات شباب الاسكندرية ، طبعة ،2006.
- ✓ إلياس بن الساسي- يوسف قريشي، التسيير المالي ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2006 .
- ✓ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 ، ص26.
- ✓ جهاد عبد الله عفافنة ، قاسم موسى أبو عبد ، إدارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- ✓ حمزة شودار ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،الطبعة الاولى ،عمان ،2014.
- ✓ رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2008.
- ✓ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- ✓ صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2014.
- ✓ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ✓ عبد خالد أمين، سعيان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لمنشر، ط 3، الأردن، 2015.
- ✓ عبد السلام عبد الغفور و آخرون ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن،2001.
- ✓ عبد الغفار حنفي، اساسيات التمويل والادارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
- ✓ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006.
- ✓ فليح حسن خليف ،البنوك الاسلامية ، عالم الكتاب الحديث للنشر ،عمان ، الاردن ،الطبعة الاولى، 2006.

- ✓ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الاسلامي والتمويل الخاص ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة لنشر، 1999
- ✓ محمد حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الاسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
- ✓ محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية ، دار المسيرة للنشر، عمان ط3، 2012.
- ✓ محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2003
- ✓ منذر قحف ، اساسيات التمويل الاسلامي ،الأكاديمية العالمية للبحوث ،ماليزيا ،2008.
- ✓ منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة :03، جدة، 2004، ص12.
- ✓ منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- ✓ نادر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998
- ✓ نبال محمود قصبه، دور المشتقات المالية في الازمة المالية العالمية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 04.
- ✓ نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007.
- ثانيا : مذكرات.
- ✓ برينات نهاد، عياش نور الهدى، البدائل التمويلية للاقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016.
- ✓ بن حيزية ، اساسيات الصيرفة الاسلامية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص: مالية ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، 2011-2012.
- ✓ بوحفص اسماعيل واخرون ،استراتيجية التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة بوضياف ،مسيلة ،2018-2019.
- ✓ حيدوش احمد، زمار عامر، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2017/2018.
- ✓ خماري حنان ، صناعة الميزة التنافسية في الصيرفة الاسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2012-2013.

- ✓ زمور فاطمة، اثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تامينات وبنوك، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015.
- ✓ سعدودي مریم، ركيبي سوهيلة، دور البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وادارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
- ✓ سعدية وسام ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، -وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية ونقود ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2012.
- ✓ سليمان الناصر ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،بحث نيل لشهادة الدكتوراه ،السنة 2005/2004.
- ✓ سميرة هريان، صيغ واساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014.
- ✓ صوفان جلال ، ادوات الصيرفة ودورها في تمويل المشاريع في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : ادارة مالية ، جامعه بن الصديق بن يحيى جيجل.
- ✓ صونيا غرزي، حوكمة المؤسسات كآلية لتحسين اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة مدبغة جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وادارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2014.
- ✓ عاد زهير واخرون ،التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:نقدي وبنكي ،جامعة حمه لخضر، 2018/2017.
- ✓ عائشة بوشكور ،متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص : نقدي وبنكي ، 2019-2018.
- ✓ فتيحة حناش ،البنوك الاسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لشهادة الماستر الاكاديمي ،تخصص : مالية تامينات وتسيير المخاطر ،جامعة العربي بن مهدي ، 2013-2012.

✓ محمد حمر العين، اثر الضريبة على الاداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص ادارة الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.

✓ نوري نور الدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

✓ هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2004-2014، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات ادارة الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

ثالثا : ملتقيات ومؤتمرات .

✓ بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يوم 6 و7 ديسمبر 2017.

✓ بوحاوة إسماعيل، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية ،جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر ، 23-25-ماي 2003.

✓ د.مصطفى عوداي ، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،ملتقى الوطني ، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017.

✓ الدكتور قدي عبد المجيد، التمويل في الاقتصاد الاسلامي ،الملتقى الدولي الثاني ،جامعة قصدي مرياح ،ورقلة ،5،6-5-2009،

✓ سليمان ناصر، الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية يومي 5 و6 ماي 2014، ص 8.

✓ عاشور كنوش ، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر، ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف ، الجزائر، 17-18 افريل 2006.

- ✓ عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.
- ✓ نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الاسلامية "دراسة بنك البركة" ، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي، 2003.
- رابعا: مجلات .
- ✓ بلقسامي سليم بن خده بن يوسف ، عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، مجلة نور لدراسات الاقتصادية، عدد 10، جامعة الجزائر 1.
- ✓ بن زكورة لعوينة ، التحول الى الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، المجلة المغاربية لاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، العدد 209، 2020.
- ✓ بن عزة اكرام ، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي ، مجلة البحوث ، في العلوم المالية والحاسبية ، جامعة ابو بكر بالقائد تلمسان ، العدد: 01، 2018.
- ✓ د سليمان ناصر ، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، عدد 07، جامعة ورقلة ، 2009-2010.
- ✓ سليم جابو وآخرون، صناديق الاستثمار الاسلامية ودورها في تنشيط الاسواق المالية الاسلامية: دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة 2008-2018، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019..
- ✓ عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد - 21 ، العدد 02 ، المملكة العربية السعودية، 2008 .
- ✓ عبود زرقين، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد الحادي والاربعين، 2014.
- ✓ مدحت كاظم قريشي ، المصارف الاسلامية في مواجهة تحديات الازمة المالية العالمية ، مجلة اقتصادية ، العدد 32، العراق، 2011.
- ✓ مسعود بن جواد، حمزة طيوان، خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال JFBE.

✓ نور الدين كروش وآخرون، دور صناديق الاستثمار الاسلامية في تحسين اداء البنوك الاسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، عليه عبد الباسط، زواي فرحات سليمان، دور ادارة صناديق الاستثمار الاسلامية في تفعيل اداء الصندوق (دراسة تحليلية لعينة من السوق المالي السعودي)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، المجلد 12، العدد 02، 2019

✓ وعد هادي عبد الحساني وآخرون، التمويل الذاتي في الجامعات العراقية ودوره في رفد المشاريع الاستثمارية، مجلة كلية مدينة العلم، العراق، المجلد 11، العدد 2، 2019.

✓ سامي مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الاسلامية والربوية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي، العدد 75، 2014.

✓ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، ادارة مخاطة الصكوك الاسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، دراسات اقتصادية اسلامية، العراق، المجلد 20، العدد 1.

✓ الطيف عبد الكريم، الصيرفة الاسلامية ودورها في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة معارف، السنة 10، العدد 18.

✓ عامر محمد سلمان وآخرون، دور المشقات المالية عن مخاطر تذبذب العملة الاجنبية في تعزيز جودة الارباح، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 104، المجلد 24، 2017.

✓ محمد حميد محمد، عجز الميزانية العامة واساليب علاجه (الصكوك الاسلامية في السودان نموذجا)، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 61، 2020.

✓ هلال ادريس مجيد، ياسمين الحياي، دور حاضنات الاعمال المثلة بالجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق للمدة 2000-2010، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، العدد 120.

خامسا: مقالات

✓ بن عيسى بن علي، الصيرفة الاسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، مقالة، العدد: 257.


✓ محمد مرسي لاشين، من اساليب التمويل الاسلامية، التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقالة الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، ماي 2003.

سابعاً: قوانين :

✓ قانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 1 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية، العدد 02.

II-مراجع اجنبية:

- ✓ Mahabat Nori Abdullah, Hevi Mohammed Qader, Financial derivatives and their role in financial decision An analytical study of the views of managers in a sample of private sector banks in the city of Erbil, Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, V 17, 2021.
- ✓ Akacem Omar, Mostefaoui Sofiane, The financial derivatives and the banking system The level of risk and the state of correlation, The Journal of Economic Integration, Adrar, V2, N 3, 2014.
- ✓ Source :article 8-9-10 de loi n017-02du 10janvier2017 portant loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise, Journal Officiel de la République Algérienne, N 2,11 janvier 2017.
- ✓ ADAM HAYES, Financing, <https://www.investopedia.com/terms/f/financing.asp> 2021-04-19.
- ✓ Wwww.albaraka-bank.com.



الملاحق

01 الملحق

alBaraka 

AGENCE ELOUED-(304)
CITE LASNAM EL-OUED
TEL : 032-21-82-18/99/03
FAX : 032-21-82-50

DOSSIER FINANCEMENT -EXPLOITATION

- 1-Demande de financement bien explicité sur sa destination (anger per LC ou Remise...) en précisant le montant Et la durée.
- 2-Présentation et renseignements commerciaux de l'affaire.
- 3-Qualifications-diplôme -Attestation-
- 4-Qualification du gérant (Diplôme-Attestation)
- 5-copies légalisées du registre du commerce principal et secondaire s'il ya lieu.
- 6-statut légalisé.
- 7-BOAL+publicité du journal
- 8-Acte de naissance n°12 du gérant.
- 9-Copie de la CIN/PC en cour de validité.
- 10-Bilans avec toutes les annexes avec explication des postes (Dettes-créances-stocks-impôts)
- 11-Rapport commissaires aux comptes deux dernières années.
- 12-Situation comptable récente signe par comptable.
- 13-Copies déclaration G50 l'exercice en cours et le dernier exercice.
- 14-Acte de propriété ou de jouissance du siège de la société.
- 15-Plan de trésorerie de l'année en cours et l'année prochaine.
- 16-Plan de charge (bons de commandes) + Les copies ODS
- 17-Contrats ou conventions en cours.
- 18-Mise à jour : CNAS, CASNOS, CACOBATPH.
- 19-Extrait des rôles des impôts récents.
- 20-Matricule fiscale MF+ matricule NIS délivré de l'ONS+ Carte magnétique.
- 21-les garanties proposées pour la banque avec permis de construction.
- 22-Planning d'importation pour les unités de production ou les importateurs.
- 23-Liste du matériel avec les copies Cartes d'immatriculation
- 24-Liste des effectifs avec la déclaration CNAS
- 25-Liste des fournisseurs
- 26-Liste des clients avec copies des factures.
- 27- Relève de compte bancaire

الملحق رقم 02

DECISION COMITE DE FINANCEMENT

Agence 304 El-Oued
Relation 2 SARL ~~DES INDUSTRIES~~
N° Application 2

DECISION COMITE Accord

COMITE 7-Comité Direction Générale Entreprise

CF/DG au 25.01.2021

CONDITIONS ET GARANTIES

CF/DG du 25.01.2021:

Accord por le renouvellement pur et simple:

- Ligne Mourabaha CT de 100 MDA
- Echéance : 31.01.2022

Sous réserve des garanties et conditions suivantes :

- Maintien de l'hypothèque immobilière sous dossier de 1er rang couvrant la totalité de financement, et expertisée à 120% (sur une minoterie composé d'un ensemble de bâtiments à usage industriel, édifiée sur un lot de terrain situé dans la zone d'activité de Kouinine wilaya d'EL OUED).
- DPAMR élargie aux CAT NAT
- Caution solidaire des associés
- La présentation d'une situation fiscale et parafiscale apurée et datant moins de trois mois
- Centralisation de la totalité du chiffre d'affaires à nos guichets
- Périodicité de remboursement : 06 mois.

DETAILS AUTORISATION

Type autorisation Augmentation

Réf_existante_facilite 4

Forme de financement

Mourabaha exploitation

Montant 100,000,000.00 DA

Date expiration de l'offre 30/06/2

Type utilisation Ligne

ETAILS DES LIMITES

° Lgn	Classe produit	Montant	Marge ann	Date échéance
1	Direct-Mourabaha matière première	100,000,000.00	9	31/01/2022

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 04

Chèque N°: 8813823

alBaraka

DA 7.915.600,00

Payez contre ce chèque

A l'ordre de SEPT MILLIONS NEUF CENTIS QUINZE MILLE SIX CENTIS DINARS ALGERIENS

O A I C E P I C ALGER

ELOUED 19/11/2020

الدفع مقابل هذا الشيك لأمير

Payable à : **بوفى**

Agence: EL OUED 304

CITE.EL-ASNAM

EL OUED

TEL. 032 21 82 01

Compte N°: 06304 319000019738

Pour compte de P/C SARL **بوفى**

BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE

261202-00197-0288119

Série: BC

006 00304 319000019738

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 06

المادة الثمانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم ووثائق جمركية... الخ
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والسلع والبضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التتطلبات المعمول بها .

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .
يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقسام المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يُعتبر / تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:
يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .
يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل متينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماثل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشره المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

تزم العميل بتأمين السلع و / أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه ك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع الاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

الملحق رقم 7

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المنفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطالبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف و الحقوق

تتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحةً وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

تفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

لمادة الرابعة عشر: عدد النسخ و تاريخ السريان

رر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرب El oued في

البنك

العميل

الملحق رقم 8

ملحق رقم (3)
عقد توكيل

بين:
بنك الشركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03
المؤرخ في 2003-08-26 المتعلق بالنقد و القروض الكائن مقرها الاجتماعي حي بولجة هويدف ، فيلا رقم 01
من عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 يدوب عنها في الإمضاء على
هذا العقد السيد بصفتها مدير وكالة الوادي
من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/ الشركة
المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي SARL BAYADHA LES INDUSTRIES AGRICOLE
تحت رقم 00B0542313
و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ZONE INDUSTRIELLE BAYADHA Bayadha El oued
ب
و يتوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل"

المادة الأولى:

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على يلي :
يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو
الفواتير المحررة
بتاريخ و تحت رقم و المرफقة بهذا الأمر
يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها
اعلاء وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على
الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا
العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك
يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسليم السلع و / او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة
كي تكون صالحة للاستعمال

لمادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون
أو جرى به العرف

19/11/2020 حرر يوم

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق رقم 9

ملحق رقم (2)
أمر بالشراء

رقم:

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب / الاسم التجاري: SARL ~~INDUSTRIE S. ENLEVERIE S. ALIMENTAIRE~~

رقم السجل التجاري: 00B0542313

العنوان: ~~ZONE INDUSTRIELLE EL BAYADHA Bayadha El oued~~

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و/أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

التزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و/أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **81,134.90** دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 2 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة 0.00

بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جديدة تتحول الى عربون

بعد توقيع عقد المرابحة .

اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامر و كذا احكام عقد المرابحة

المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر يوم 19/11/2020

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم 10

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بولجعة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 يلوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

بين:

والسيد/الشركة **SARL SOCIÉTÉ DES INDUSTRIES ALIMENTAIRE**

المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم **B0542313**

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب **ZONE INDUSTRIELLE EL OUED - El Oued**

بصفته

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

خصوصيات التمويل

دج مبلغ شراء السلع (1) : **7,915,600.00**
دج هامش الربح (2) : **81,134.90**
دج ثمن بيع السلع (1+2) : **7,996,734.90**

دج بما فيه دفعة ضمان الجديدة/ العربون : **0.00**

دج الثمن المقسط : **7,996,734.90**

مدة التسديد : **2** شهر

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

شروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

El oued حرر ب

البنك

العميل

الملحق رقم 11

MINISTRE DE L'AGRICULTURE DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÊCHE
OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES
O. A. I. C / E. P. I. C

(O.A.I.C - E.P.I.C) 05, Rue Ferhat Boussad-Alger

N° R. C : 99 .B.0009722-00/16.

CODE FISCAL : 099916000972246

ARTICLE D'IMPOSITION : 16025514004

COMPTE B.A.D.R N°: 003 000 60 000 803 3000.75

Agence centrale Amirouche - 060 . Alger

ORGANISME STOCKEUR : CCLS D'ELOUED

FACTURE /OAIC N°: ~~711~~/2020

Mode de paiement

Par:COMPTANT
N°:CH. ~~8013101~~
Bancaire: ALBARAKA EL OUED

Doit :

Raison Sociale : BANK AL BARAKA ACOMP SARL
Adresse : Z.I BAYADA W D EL OUED
N° R. C : 39/00-~~08421213~~00
Code Fiscal : 00003~~009826365~~
Art. D' imposition : 390 ~~161198~~

CODE	DESIGNATION / PRODUITS	Quantité (Q X)	Prix de Base (DA/QL)	Montant (DA)
0001	BLE DUR	0,00	2 280,00	0,00
0002	BLE TENDRE	6 160,00	1 285,00	7 915 600,00
Montant de la Facture				7 915 600,00

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :
SEPT MILLIONS NEUF CENT QUINZE MILLE SIX CENTS DINAR ALGERIEN

Période decadaire du :21 / 11/ 2020 au : 30/11/ 2020

Fait à Eloued le 01/12/2020

P/ LE DIRECTEUR GENERAL DE L'OAIC ET PAR DELEGATION

الملحق رقم 12

الرقم: 2609

في 19/11/2020

الوادي

دج 7,996,734.90

30/12/2020

الى غاية:

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: سبعة ملايين و تسعمائة وستة وتسعون ألف و سبعمائة و أربعة و ثلاثون و 90/100 د.ج. فقط لاغير

المكتب: SARL ALIMENTAIRE



يدفع دون احتجاج و دون مضاريف

مكان التسديد(الموطن) : حي الأضنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

رقم الحساب: 006 0304 012 220111 00288119 000



الملحق رقم 13

جدول الاستحقاق
Echéancier de remboursementAgence : El-Oued
Cité El-Asnam El-OuedTél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

Informations sur le client :	
N° CIF	[REDACTED]
Nom ,prénom ou raison sociale:	SARL [REDACTED] ALIMENTAIRE
Adresse :	[REDACTED] Bayada - El Oued

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	441
Montant de la facilité	100,000,000.00
Montant de l'utilisation	7,915,600.00
Date de l'utilisation	19/11/2020
N° de l'opération	2609
Nature du financement	Mourabaha matière première & marchandise
Nombre de paiements	1
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	2 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
1	30/12/2020	7,996,734.90	15,415.63	8,012,150.53	0.00
Total		7,996,734.90	15,415.63	8,012,150.53	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ